ولاية جندوبة

أحدثت ولاية جندوبة (في ما يلي "الولاية") بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية التونسية. وتشتمل هذه الولاية على 9 معتمديات و9 بلديات و10 مجالس قروية. ويبلغ عدد سكانها 401477 نسمة سنة 2014 أي ما يمثل 3,65 % من سكان البلاد. وتتميز الولاية بطابعها الريفي حيث مثّل متساكنو المناطق غير البلدية في سنة 2014 حوالي 69 % من مجمل سكان الولاية وذلك مقابل حوالي 32 % على المستوى الوطني. وتحتل الولاية المرتبة 21 وطنيا حسب مؤشر التنمية الجهوية لسنة 2012 وتصنف معتمدياتها وفق هذا المؤشر بمراتب تتراوح بين 150 و258 وذلك من ضمن 264 معتمدية. وبالإضافة إلى كونها دائرة ترابية إدارية للدولة (سلطة لامحورية) تعتبر الولاية جماعة محلية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي (سلطة لامركزية).

ويدير شؤون الولاية باعتبارها سلطة لا محورية إطارات جهوية يرأسهم الوالي الذي يمثل بهذه الصفة الحكومة بدائرة ولايته حيث يفوض له أعضاء الحكومة سلطاتهم بمقتضى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة. وباعتبارها سلطة لامركزية يدير شؤون الولاية مجلس جهوي (في ما يلي "المجلس") تتمثل مهامه الأساسية حسب الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 والمتعلّق بالمجالس الجهوية في النظر في كل المسائل الّتي تتعلّق بالولاية في الميادين الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة والتربويّة. كما يتولّى إنجاز البرامج الجهويّة للتنمية والمشاريع ذات الصّبغة الجهويّة. وبلغ عدد أعوان الولاية في موفّى ماي 2016 ما جملته 541 عونا موزّعين بحساب 228 عونا مؤجّرا على حساب ميزانيّة المجلس و313 عونا مؤجّرا على حساب وزارة الداخليّة.

وارتفعت موارد المجلس من 55,9 م.د سنة 2010 إلى 98,3 م.د سنة 2015. وقد تأتى ما يفوق 90 % من هذه الموارد من الاعتمادات المحالة من الهياكل المركزية للدولة لإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية ولتنفيذ مختلف البرامج الجهوية للتنمية بالولاية. وتراوحت الإعتمادات المنجزة بين 30,7 م.د سنة 2010 و58,5 م.د سنة 2015 تعلق ما يفوق 92 % منها بالعنوان الثاني. كما تراوحت نسب استهلاك إعتمادات العنوان الثاني بين 32,46 % و59,2 % خلال الفترة 2010-2015.

ولمساعدة الولاية على انجاز مهامها كسلطة لا محورية رصدت لها وزارة الداخلية إعتمادات مفوضة في حدود معدّل سنوي بلغ خلال الفترة 2010-2015 ما قيمته 4,3 م.د.

وتولّت دائرة المحاسبات إنجاز مهمة رقابية تعلقت أساسا بالسنوات من 2010 إلى 2015 وتواصلت في بعض الجوانب منها إلى موفى شهر ماي 2016. وتهدف هذه المهمّة إلى النظر في مدى توفق الوالي في ممارسة صلاحياته في مجال إسناد الرخص والإشراف على البلديات وكذلك مدى توفق المجلس في مراقبة البناء الفوضوي وإعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الجهوية. ومكّنت الأعمال الرقابية المنجزة من الوقوف على جملة من الإخلالات والنقائص المتعلقة بالبرامج الجهوية وبالمشاريع ذات الصبغة الجهوية وبالتنظيم والنظام المعلوماتي والتسيير.

أبرز الملاحظات

- البرامج الجهوية

ساهم غياب قاعدة بيانات محينة ومعايير موضوعية وعدم اعتماد تمشي تشاركي عند برمجة المشاريع بعنوان البرنامج الجهوي للتنمية في عدم تمكن المجلس من إعداد قائمة تفصيلية بصفة مسبقة بعنوان كل عنصر من عناصر البرنامج المذكور وهو ما نتج عنه تأخير في إحالة الإعتمادات من قبل وزارة التنمية. كما أدى ذلك إلى تعطّل إنجاز بعض المشاريع والتي ناهزت كلفتها الجملية 1,023 م.د.

وشاب تنفيذ بعض المشاريع المدرجة بالبرنامج الجهوي للتنمية بعض الإخلالات تتصل خاصة بعدم الالتزام بالنصوص الترتيبية عند اختيار المنتفعين.

أمّا بخصوص التصرف في عملة الحضائر فقد تم الوقوف على خلاص المجلس لأجور غير مستحقة بحوالي 162 أ.د, علما بأنّه لم يتم إصدار أوامر استرجاع في شأنها.

وساهم عدم التزام اللجنة الجهوية لمتابعة البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالتراتيب الجاري بها العمل وبمبدأ المساواة عند ضبط قائمة المنتفعين في حرمان 151 حالة من الانتفاع بالبرنامج المذكور. كما ساهم عدم تقيّد المجلس ببنود الاتفاقية المبرمة مع الوزارة المكلّفة بالتجهيز وبنك الإسكان في الحدّ من نسبة إنجاز المساكن المبرمجة حيث تمّ إنجاز 85 مسكنا فقط من جملة 320 مسكنا مدرجا بالدفعة الأولى من المشاريع المتعلقة بإزالة المساكن البدائية وإعادة بنائها.

ويدعى المجلس إلى وضع قاعدة بيانات محينة واعتماد معايير دقيقة وموضوعية عند ضبط المشاريع وقائمات المنتفعين والالتزام بالنصوص الترتيبية عند إعداد البرنامج الجهوي للتنمية وتنفيذه. كما يتعيّن عليه كذلك الإسراع في استكمال تنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بما يسمح بتحسين ظروف عيش الفئات المستهدفة. كما ينبغي على المجلس كذلك العمل على استرجاع الأموال غير المستحقة التي تم خلاصها لعدد من عملة الحضائر.

- المشاريع ذات الصبغة الجهوية

تمّت برمجة المشاريع ذات الصبغة الجهوية دون مشاركة بعض المصالح الخارجية للوزارات في اقتراح حاجيات الجهة ممّا نتج عنه نقائص في ضبط المشاريع تجسدت على سبيل المثال في برمجة إحداث فضاءات رياضية بمدارس ابتدائية رغم توفر فضاءات معدّة للغرض.

ونتج عن التأخير في إعادة توظيف بقايا الإعتمادات تراكم هذه البقايا لترتفع في موفى سنة 2014 إلى ما قيمته 3,6 م.د وهي مبالغ كان بالإمكان استعمالها لإنجاز المشاريع.

وتشكو دراسات المشاريع من نقص في الدقة حيث لم تضبط بعض الدراسات مواقع انجاز الأشغال بالدقة المطلوبة ولم يتم عند إنجاز بعض الدراسات الأخرى التقيد بالمعايير والمواصفات المطلوبة. وفضلا على ذلك شابت الدراسات الجيوتقنية لبعض المشاريع نقائص حدت من دقتها.

وشهد تنفيذ المشاريع ذات الصبغة الجهوية ارتكاب العديد من التجاوزات التي من شأنها أن تشكّل أخطاء تصرف وذلك بالنظر إلى تحمل المجلس في العديد من الحالات ضررا ماليا جراء عدم تقيده بالتراتيب المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

وعلى صعيد آخر ساهم النقص في متابعة الأشغال من قبل المصممين والمراقبين الفنيين ومراقبي الأشغال في تعطّل انجاز المشاريع مما أدى إلى عدم احترام آجال تنفيذها.

ولتفادي الإخلالات والنقائص المذكورة، يدعى المجلس خاصة إلى الإسراع بإعادة توظيف بقايا الإعتمادات واتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه المصممين لدفعهم إلى مزيد إحكام إعداد الدراسات. كما يتعيّن على المجلس مزيد حث الإدارة الجهوية للتجهيز على مزيد الالتزام بواجباتها في مجال متابعة ومراقبة تنفيذ المشاريع للحد من التجاوزات المسجلة.

- التنظيم والنظام المعلوماتي والتسيير

أدّت الشغورات المسجّلة في الخطط الوظيفية وبقانون إطار المجلس إلى جمع بعض الأعوان لمهام متنافرة وإلى تكليف العديد من العملة بأعمال إدارية وهو ما أثّر سلبا على انجاز المجلس لمهامه بالفاعلية والكفاءة المطلوبتين.

ويشكو النظام المعلوماتي للولاية من نقائص تتعلق باستغلال التطبيقات ومن غياب خطة ناجعة للسلامة المعلوماتية.

ونتج عن عدم اتخاذ رئيس المجلس لقرارات هدم في خصوص جميع مخالفات البناء دون رخصة تفشي ظاهرة البناء الفوضوي. وشابت عملية إسناد الموافقات المبدئية لرخص النقل العمومي بعض الإخلالات يذكر منها عدم احترام مبدأ المساواة في التعامل مع المطالب وعدم التقيد بالتراتيب المعمول بها. ولم يتول الوالي تطبيق سلطة الحلول رغم الإخلالات الناجمة عن توقف نشاط النيابة الخصوصية لبلدية غار الدماء لمدة قاربت سنتين ونصف.

وتلافيا لهذه النقائص، توصي الدائرة الولاية إلى التقيد بالقوانين والتراتيب المعمول بها عند ممارستها لصلاحيتها في مجالات إسناد الرخص والإشراف على البلديات ومراقبة البناء الفوضوي. كما تدعى إلى العمل على مزيد إيلاء العناية للجوانب المتعلقة بالتنظيم والنظام المعلوماتي.

I- البرامج الجهوية

أ- البرنامج الجهوي للتنمية

بلغت الإعتمادات المرصودة للبرنامج الجهوي للتنمية 63,6 م.د خلال الفترة 2010-2015. وتمّ الوقوف بهذا الخصوص على نقائص تتعلق أساسا بالبرمجة وبتنفيذ المشاريع.

1- البرمجة

تبيّن غياب البعد التشاركي في ضبط المقترحات المتعلقة بالمشاريع المزمع إدراجها بالبرنامج الجهوي للتنمية والتي يتمّ تحديدها وفقا لحاجيات وأولويات كل معتمدية. ويعود ذلك إلى عدم تفعيل دور اللجان[1] والمجالس المحلية للتنمية-في إعداد البرنامج الجهوي للتنمية وذلك خلافا لمقتضيات منشوري رئيس الحكومة عدد 63 بتاريخ 30 نوفمبر 2012 حول ضبط مشاريع البرنامج الجهوي للتنمية ومتابعتها وتنفيذها وعدد 26 بتاريخ 6 أوت 2013 حول التسريع في تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية.

وفي ظل هذا الوضع وفي غياب بيانات دقيقة حول جميع المناطق المعطشة والمسالك المستوجب تهيئتها أو تعبيدها مرتبة حسب الأولوية بناءا على معايير واضحة وموضوعية، تولى المجلس خلال الفترة 2013-2015 المصادقة على توزيع الإعتمادات المخصصة من قبل وزارة التنمية بين مختلف عناصر البرنامج الجهوي للتنمية بصفة إجمالية دون ضبط مسبق لمحتوى كل عنصر من عناصر المشاريع المزمع إنجازها ودون إعداد قائمة تفصيلية في شأنها. ويخالف التصرف على هذا النحو مقتضيات منشوري رئيس الحكومة عدد 63 لسنة 2012 وعدد 26 لسنة 2013.

وأدّى عدم ضبط المجلس لقائمة المشاريع بصفة مسبقة إلى التأخير في إحالة إعتمادات التعهد من قبل وزارة التنمية. إذ لم يتم على سبيل المثال إحالة الاعتمادات المقررة بعنوان سنة 2013 والمتعلقة بمشروع تزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشراب ومشروع تهيئة المسالك الريفية والبالغ مجموعها 8,6 م.د إلاّ بتاريخ 26 أوت 2013 أي بعد انقضاء حوالي 6 أشهر من تاريخ الإعلام بترسيم الاعتمادات. وقد نجم عن هذا التأخير عدم الإعلان عن طلبات العروض بخصوص المشروعين المذكورين إلاّ على التوالي خلال شهري أوت وسبتمبر من نفس السنة.

---

[1] المحدثة بمقتضى منشور وزير الداخلية عدد 25 بتاريخ 2 جوان 2012 ببعض المعتمديات على غرار جندوبة وبوسالم وبلطة بوعوان وغار الدماء وطبرقة.

2- تنفيذ المشاريع

2-1- مشاريع التزويد بالماء الصالح للشراب وتهيئة المسالك الريفية

تبيّن تعطل تنفيذ المشاريع المتعلقة بالتزويد بالماء الصالح للشراب المبرمجة خلال الفترة 2010-2015 والبالغة كلفتها الجملية 1,023 م.د. وقد ساهم في هذا الوضع غياب قاعدة بيانات تستند إلى دراسات محينة ومعايير موضوعية على غرار عدد العائلات المستهدفة والكلفة التقديرية لتحديد الأولويات وذلك فضلا عن غياب البعد التشاركي عند برمجة المشاريع تجسد من خلال اعتراض متساكني بعض المناطق على إنجاز المشاريع. ويذكر في هذا الشأن أنّ الانطلاق في تركيب تجهيزات الضخ والكهربة في إطار إنجاز مشروع تزويد 1785 منتفعا بمنطقة سيدي عبد الله ببلطة بوعوان بمبلغ 125,513 أ.د والمدرج بعنوان البرنامج الجهوي لسنة 2012 قد تمّ بتأخير لمدة سنة[1]. وأدّى ذلك إلى تعطّل استكمال المشروع حيث لم يتم تنفيذ الأشغال المتعلقة بتركيب تجهيزات الضخ والكهربة إلاّ خلال شهر فيفري 2016 علما بأنّ مدّ القنوات وأشغال الهندسة المدنية كان قد تمّ استكمالها منذ تاريخ 2 أكتوبر 2013. ويتعلق الأمر كذلك بمشروع تزويد منطقة سيدي محمد بعين دراهم الذي يستهدف 1000 منتفع والمدرج ضمن البرنامج الجهوي بعنوان سنة 2010 بكلفة قدرها 182,457 أ.د ولمدة تعاقدية ضبطت في حدود 150 يوما والذي توقف إنجازه منذ 15 أوت 2011 ولمدة 4 سنوات ونصف بسبب غياب البعد التشاركي عند تحديد نوعية المشاريع المزمع إنجازها. فقد تبيّن اعتراض مواطني المنطقة المستهدفة عن انجاز المشروع معبرين عن رغبتهم الملحة في الحصول على الماء الصالح للشراب بصفة فردية وليس بواسطة الحنفيات العمومية.

كما تبيّن أنّ المجلس لم يلتزم بأحكام الفصل 7 من الاتفاقيات المبرمة مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه. ففضلا عن عدم المتابعة والتنسيق مع الشركة لم يتولّ المجلس فض الإشكاليات التي حالت دون البدء في الأشغال أو أدت إلى تعطلها. ولم يتوّصل المجلس إلى ضمان الدخول وتوفير الممرات وتسوية الوضعيات العقارية أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وتسهيل الحصول على التراخيص الإدارية الضرورية لإنجاز الأشغال. وساهم ذلك في عدم استكمال إنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات ناهزت كلفتها الجملية 306 أ.د وتمت برمجة إنجازها خلال الفترة 2010-2012.

أمّا بخصوص تنفيذ مشاريع تهيئة المسالك الريفية فقد لوحظ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المقاولين المخلين بواجباتهم وهو ما ساهم في عدم تنفيذ الأشغال في الآجال التعاقدية.

---

[1] خلال الفترة من سبتمبر 2014 إلى حدود أكتوبر 2015.

ويذكر أنّه لم يتم بخصوص أشغال القسط عدد 1 موضوع طلب العروض عدد 2012/52 إصدار قرار تنبيه للمقاول رغم توقف الأشغال دون موجب لمدة 404 يوما[1] مقابل مدة تعاقدية ضبطت في حدود 120 يوما. كما لم يتم فسخ الصفقة المتعلقة بالقسط عدد 6 موضوع طلب العروض عدد 2013/24 وذلك طبقا لأحكام الفصل 122 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر على الرغم من توقف الأشغال دون موجب لمدة جملية ناهزت 7 أشهر وتقديم المقاول للدراسة التنفيذية وأمثلة الإنجاز بعد 5 أشهر ونصف من تاريخ الإعلام بانطلاق الأشغال في حين تنص كراس الشروط في هذا الخصوص على أجل 15 يوما من هذا التاريخ. ونتج عن ذلك عدم التقيد بالآجال التعاقدية التي ضبطت في حدود 5 أشهر حيث لم يتم التوصل إلى موفى شهر أفريل من سنة 2016 إلى إتمام الأشغال وذلك رغم انقضاء مدة ناهزت حوالي سنة و5 أشهر منذ الإذن بانطلاقها بتاريخ 20 نوفمبر 2014 .

2-2- برنامج تحسين المسكن

يتمثّل برنامج تحسين المسكن في إسناد مساعدات عينية متمثلة في مواد بناء لفائدة عائلات معوزة وعائلات محدودة الدخل. وبلغت جملة الإعتمادات المخصصة لهذا البرنامج خلال الفترة 2011-2015 ما قدره 3,447 م.د.

وخلافا للمنشور المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير التنمية الجهوية عدد 15 بتاريخ 20 جوان 2011 حول مراجعة مقاييس تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية ولمنشور رئيس الحكومة عدد 63 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2012 حول ضبط مشاريع البرنامج الجهوي للتنمية وتنفيذها ومتابعتها، لم يتم انجاز معاينات ميدانية لمساكن المنتفعين المقترحين. وتبين من خلال التنسيق مع مصالح الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية أنّ حوالي 69 % من المرشحين المدرجين بقائمات المنتفعين ببرنامج تحسين المسكن بعنوان سنتي 2011 و2012 بكل من بوسالم وبلطة بوعوان وطبرقة وجندوبة وغار الدماء وفرنانة لا ينتمون للعائلات المعوزة.

كما تبيّن أنّه تم تمكين المنتفعين من المساعدات دفعة واحدة ودون انجاز معاينات ميدانية في الغرض من قبل مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز ومصالح الولاية خلافا لمقتضيات المنشورين آنفي الذكر وهو ما من شأنه أن لا يسمح بالتثبت من الإسناد الفعلي للمساعدات لفائدة المنتفعين المدرجين بالقائمات ومن استغلالها في الغرض التي أسندت بعنوانه. وفضلا عن ذلك لوحظ عدم توفر في جميع الحالات وصولات الاستلام الفردية الممضاة من قبل كل منتفع وهو ما من شأنه أن يحول دون التثبت من الاستلام الفعلي لمواد البناء.

---

[1] خلال الفترة الفاصلة بين 12 أفريل 2014 و1 ديسمبر 2014 وخلال الفترة الفاصلة بين 7 ديسمبر 2014 و25 ماي 2015.

وخلافا لبنود العقود المبرمة في خصوص تنفيذ صفقات اقتناء مواد البناء المتعلقة بجميع المعتمديات بعنوان سنتي 2011 و2012 لم يتول المزودون تزويد ونقل المواد إلى مقر المعتمديات المعنية مما أدى إلى إجراء عملية التزود مباشرة بمقر شركة المزود. ورغم ذلك فإنّ المجلس لم يتولّ اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المزودين المخالفين. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يمسّ من مبدأي الشفافية والمساواة باعتبار أن المشاركة في طلب العروض تقتضي توفير وسيلتي نقل ذات حمولة تتجاوز 5 أطنان وهو ما من شأنه أن يشكل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

2-3- دعم موارد الرزق

تمّ رصد إعتمادات للمجلس بعنوان مشاريع دعم موارد الرزق في القطاع الفلاحي خلال الفترة 2011-2015 بقيمة حوالي 3,063 م.د. كما تمّ بعنوان سنة 2011 تخصيص مبلغا لفائدته قدره 800 أ.د وذلك بعنوان مشاريع إحداث وتدعيم مواطن الشغل في قطاعي المهن الصغرى والصناعات التقليدية.

فبخصوص برنامج دعم موارد الرزق في القطاع الفلاحي لوحظ أن المجلس لم يتول إعداد قائمات المنتفعين وإحالتها إلى وزارة التنمية قبل الانطلاق في الانجاز مخالفا بذلك مقتضيات المنشورين عدد 15 لسنة 2011 وعدد 63 لسنة 2012 آنفي الذكر. ويعود ذلك إلى عدم ضبط معايير واضحة لاختيار المنتفعين علاوة على غياب قواعد بيانات في الغرض. وأدى ذلك إلى تواصل إدخال التعديلات على القائمات الأولية بعنوان برنامج سنة 2011 إلى غاية شهر أوت 2012 أي بصفة لاحقة لإبرام لصفقات اقتناء الأغنام خلال شهر جوان 2012. كما لم يتم التفطن إلى تضمّن قائمة معتمديتي وادي مليز وغار الدماء لمنتفعين لا تتوفر فيهم شروط الاستحقاق إلا على إثر إرسال القائمة إلى الوزارة المكلفة بالتنمية. ولم يحل ذلك دون الموافقة الضمنية على تقديم المساعدات إلى المنتفعين المعنيين رغم عدم مشروعية استحقاقهم لهذه المساعدات. ولم يتم التمكّن في ظل النقص في دقة إعداد القائمات من إتمام إنجاز برنامج سنة 2011 إلاّ خلال شهر جويلية 2013.

وفيما يتعلق ببرنامج تدعيم مواطن الشغل في قطاعي المهن الصغرى والصناعات التقليدية شابت إعداد القائمات نقائص حدّت من دقتها وذلك بسبب عدم التنسيق مع مصالح وزارة التكوين المهني والتشغيل والديوان الوطني للصناعات التقليدية ومصالح وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك خلافا

لمقتضيات المنشور المشترك عدد 15 آنف الذكر. فقد تبيّن[1] أنّ 60 % من المرشحين للانتفاع بالمساعدات العينية بمعتمدية فرنانة لا يمارسون أية نشاط وذلك على الرغم من أنّ إدراجهم بقائمة المنتفعين قد تمّ على أساس تدعيم نشاط. وساهم ذلك في عدم الشروع في تنفيذ برنامج 2011 إلاّ خلال الثلاثية الأخيرة من سنة 2012 وفي تواصل إسناد المساعدات العينية طيلة الفترة 2012-2015 نتيجة للتحيين المتواصل للقائمات. كما لم يتول المجلس إعداد قائمة في المنتفعين الفعليين وإنجاز معاينات ميدانية للوقوف على مدى استغلال المساعدات في الغرض المحدد. وتبين في هذا الشأن أنّ حوالي 80 % من جملة 427 منتفعا لم يتولوا إنجاز مشاريع.

2-4- التصرف في عملة الحضائر

بلغ في موفى شهر أفريل من سنة 2016 عدد عملة الحضائر 2692 عاملا انتدب 2545 منهم منذ سنة 2011 في إطار الحضائر الاستثنائية في حين تمّ انتداب 147 عاملا بصفة مسترسلة. وتولى المجلس خلاص أجور هؤلاء العملة إلى حدود موفى شهر جويلية من سنة 2012 لتتكفّل الوزارة المكلفة بالتنمية بتأجيرهم بداية من أوت 2012.

واقتضى منشور رئيس الحكومة عدد 1 بتاريخ 2 جانفي 2015 حول مواصلة تسوية ملفات عملة الحضائر الصادر في إطار تنفيذ توصيات دائرة المحاسبات بمناسبة المهمة الرقابية المنجزة حول وزارة التنمية[2] إصدار أوامر باسترجاع الأموال التي تمّ خلاصها لعملة الحضائر بصفة غير مستحقة. وتمّ الاقتصار على إصدار أوامر استرجاع بخصوص عاملين اثنين بمبلغ 891,820 دينار من ضمن 230 عاملا بعنوان الفترة من أوت 2012 إلى حدود ديسمبر 2013 وبمبلغ إجمالي قدره 184,316 أ.د.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ أعمال اللجنة الجهوية المعنية بالتدقيق في وضعية عملة الحضائر أفضت إلى الوقوف على حصول بعض العملة على أجور غير مستحقة بحوالي 162 أ.د تم خلاصها من قبل المجلس خلال الفترة الممتدة بين جانفي 2011 وموفى شهر جويلية من سنة 2012، غير أنّه لم يتم إصدار أوامر باسترجاع أموال هذه المبالغ وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 1 المذكور سابقا.

كما تبيّن نقص في متابعة حضور عملة الحضائر. ويبرز ذلك من خلال عدم تولي خلية التشغيل وأغلب المعتمديات إنجاز عمليات مراقبة في الغرض. كما لوحظ أنّ تصفية أجور معظم عملة

---

[1] على إثر التنسيق مع المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بجندوبة.

[2] التقرير السنوي لدائرة المحاسبات عدد 29.

الحضائر الموضوعين على ذمّة مؤسسات أخرى تتم إستنادا إلى قائمات شهرية إجمالية لعدد أيام الحضور وعدد الغيابات والتي يتمّ إعدادها من قبل المؤسسات المذكورة دون إرفاقها ببطاقات الحضور اليومية. وفضلا عن ذلك فقد تبين عدم مسك بطاقات حضور يومية في خصوص عديد عملة الحضائر الموضوعين على ذمة المعتمديات. وتعلق الأمر في أغلب الحالات بعملة النظافة والبستنة والحراس والعملة المكلفين بالقيام ببعض أشغال البناء والإصلاح وكذلك أحيانا بعملة مكلفين بمهام إدارية. ويذكر في هذا الشأن خاصة 89 عاملا راجعين بالنظر لمعتمدية غار الدماء و54 عاملا راجعين بالنظر لمعتمدية جندوبة الشمالية.

ب- البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

يتمثّل البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 في إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة أو ترميمها أو توسعتها. وحددت كلفة البرنامج الذي يستهدف 1029 منتفعا حسب الاتفاقية المبرمة بتاريخ 19 جوان 2013 بين الوزارة المكلفة بالتجهيز والمجلس وبنك الإسكان بحوالي 18,5 م.د.

وتبيّن أنّ اللجنة الجهوية المحدثة بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 لم تتول التداول في شأن القائمات الاسمية للمرشحين ومؤيداتها كما لم تتول دراسة الاعتراضات والقيام بعمليات التثبت اللازمة لتعديل قائمات المرشحين للانتفاع بالبرنامج وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين 12 و14 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المذكور سابقا وهو ما لا يسمح بضمان مصداقية وشفافية عملية ضبط قائمة المنتفعين. فقد لوحظ أنّ القائمة الاسمية للمرشحين المصادق عليها بتاريخ 10 أفريل 2013 من قبل اللجنة الوطنية لمتابعة برنامج السكن الاجتماعي قد تضمنت 51 حالة لا تستجيب لشروط الانتفاع.

كما تبيّن عدم التزام اللجنة الجهوية دوما بمقتضيات الفصل 42 من الأمر عدد 1224 لسنة 2012 آنف الذكر ومنها ضرورة إنجاز المعاينات الميدانية من قبل فريق عمل مكتمل[1] وهو ما أدى إلى حرمان 84 حالة بمعتمدية فرنانة من الانتفاع بالبرنامج المذكور وذلك على إثر معاينة مساكنهم من قبل فريق عمل غير مكتمل. وفي المقابل تم الوقوف على إدراج 110 حالة بقائمة المرشحين المصادق عليها من قبل اللجنة الوطنية رغم عدم إنجاز معاينات ميدانية في شأنها من قبل فريق عمل مكتمل. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يخل بمبدأ المساواة وبمصداقية الإدارة في ضبط قائمة المنتفعين.

[1] يضم ممثل عن السلطة الجهوية والمصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان وممثل عن المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

كما تبيّن حرمان 67 حالة من الانتفاع بالبرنامج تعلقت بالنسبة إلى 37 حالة بمساكن خاصة بها تقع خارج مجال الملك العمومي الغابي و30 حالة تم الحصول في شأنها على موافقة من قبل الإدارة العامة للغابات وذلك تطبيقا للتراتيب الجاري بها العمل التي تقتضي الحصول على ترخيص من هذه الإدارة العامّة لإنجاز مساكن بالمناطق الغابية. ويعود ذلك إلى تأخر اللجنة الجهوية في التدقيق في الوضعيات العقارية للحالات المشار إليها والذي لم يتم إنجازه إلا بصفة لاحقة لتاريخ المصادقة على قائمة المرشحين للانتفاع بالبرنامج من قبل اللجنة الوطنية.

أمّا بخصوص تنفيذ البرنامج، فقد تبين التأخير في إنجاز الدفعة الأولى من البرنامج المتمثلة في إنجاز 320 مسكنا في إطار طلب العروض المعلن عنه بتاريخ 11 ماي 2013 حيث لم يتولّ المجلس إبرام سوى الصفقات المتعلقة بسبع أقساط أي 98 مسكنا من جملة 23 قسطا. ويعود ذلك جزئيا إلى تضييق مجال المنافسة من خلال التنصيص ضمن الإعلان عن طلب العروض المذكور أنه لا يمكن إسناد أكثر من قسط واحد لنفس العارض وذلك خلافا لتوصيات وحدة التصرف حسب الأهداف المتعلقة بإمكانية إسناد قسطين أو 3 أقساط لكل مقاول. كما يفسّر عدم إبرام صفقات بالنسبة إلى بقية الأقساط باعتماد سعر تقديري موحد لكامل الولاية في حدود 650 دينار للمتر المربع الواحد تطبيقا لتوصيات اللجنة الوطنية آنفة الذكر وهو ما لا يتوافق مع خصوصيات المناطق الوعرة التي لا يمكن في شأنها اعتماد نفس الكلفة المضبوطة.

وتقتضي أحكام الفصل السابع من الاتفاقية المذكورة على أن تحويل الإعتمادات من قبل الوزارة المكلّفة بالتجهيز لإنجاز المساكن يتم في شكل أقساط بالنسبة لكل جزء صدر بشأنه طلب عروض وبالتالي لا يمكن إجراء تحويل إعتمادات بخصوص طلبات عروض جديدة تشمل مساكن تم في شأنها الإعلان عن طلب عروض سابقا. وخلافا لهذه المقتضيات وعلى الرغم من عدم توفر الإعتمادات الكافية عمد المجلس إلى إدراج 447 مسكنا بمناسبة إعادة الإعلان عن طلب عروض جديد بتاريخ 15 ديسمبر 2013 وذلك عوضا عن إعادة طلب عروض بخصوص الأقساط غير المسندة أي 222 مسكنا فحسب. وأدى ذلك إلى إلغاء طلب العروض المذكور بعد رفض الوزارة المكلفة بالتجهيز إحالة الاعتمادات الضرورية لإنجاز الصفقة.

وبخصوص تنفيذ الصفقات فقد تبيّن أنّه لم يتم إلى حدود موفى ماي 2016 بناء سوى 85 مسكنا من جملة 98 مسكنا وذلك رغم إنقضاء الآجال التعاقدية للصفقات المبرمة في الغرض منذ موفّى ماي 2014 بسبب خاصة تأخر المقاولين في إتمام الأشغال وعدم التدقيق في الوضعيات العقارية واعتراض بعض المنتفعين على البناء وعدم إمضاء عقود الالتزام المستوجبة في الغرض.

II- المشاريع ذات الصبغة الجهوية

تمت برمجة دراسة وإنجاز 400 مشروع ذي صبغة جهوية خلال الفترة 2010-2015 تعلّق حوالي 50 % منها بسنتي 2010 و2011. ولإنجاز هذه المشاريع تمّ رصد إعتمادات تعهد ودفع في حدود على التوالي 220,348 م.د و195 م.د خلال الفترة 2010-2015 تأتت في حدود على التوالي 9,939 م.د و10,451 م.د من الفواضل المتبقية في موفى سنة 2009. وتمّ في هذا الشأن الوقوف على نقائص تعلّقت أساسا بالبرمجة والتصرف في الإعتمادات وإعداد الدراسات وتنفيذ المشاريع ومتابعتها واستغلالها.

أ- برمجة المشاريع

شابت برمجة المشاريع ذات الصبغة الجهوية عدة نقائص من شأنها أن تحدّ من تكريس مبدأ اللامركزية بالجهة يذكر منها أساسا عدم مشاركة مختلف القطاعات في اقتراح المشاريع وعدم دقة البرمجة ونقص في التنسيق بين مختلف الإدارات عند برمجة المشاريع. وفي هذا الصدد، كرّست المناشير السنوية للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حول إعداد ميزانية الدولة ومنشور الوزير الأول عدد 97 بتاريخ 28 ديسمبر 1993 حول استشارة المجالس الجهوية في خصوص برمجة المشاريع ذات الصبغة الجهوية مبدأ اللامركزية في هذا الشأن حيث نصت على ضرورة تولي المجلس اقتراح المشاريع ذات الصبغة الجهوية على الوزارات المعنية بعد تجميع مقترحات مختلف القطاعات والتداول في شأنها قبل إرسالها إلى الوزارات المعنية. إلاّ أنّه تبيّن أنّ العديد من النقائص حالت دون التطبيق الأمثل (التكريس الفعلي) لهذا المبدأ. ويذكر في هذا الشأن خاصة عدم مراسلة المجلس لبعض المصالح الخارجية للوزارات لمطالبتها بتقديم مقترحاتها بخصوص ميزانية 2011 وعدم تولي بعض القطاعات على غرار الطفولة والمالية والتجارة وأملاك الدولة والتكوين المهني والتشغيل تقديم مقترحات بخصوص ميزانية 2012. ونتج عن ذلك تولي الإدارات المركزية إدراج مشاريع بميزانيات الدولة غير مقترحة من قبل الجهة على غرار مشاريع توسيع مكتب مراقبة الأداءات ببوسالم وبناء مركب طفولة بجندوبة الشمالية وبناء نادي أطفال بوادي مليز.

ولوحظ نقص في دقة برمجة المشاريع. على غرار عدم التقيد ببرنامج إحداث فضاءات رياضية بالمدارس الابتدائية لسنة 2011 الذي تم ضبطه من طرف إدارة التخطيط والتقييم بوزارة الشباب والرياضة. ويذكر في هذا الشأن أنه تم التخلي عن انجاز الفضائين الرياضيين بالمدرسة الابتدائية "حليمة" من معتمدية فرنانة وبالمدرسة الابتدائية "السمران" من معتمدية بلطة بوعوان وتعويضهما بفضائين آخرين. كما أدّت الإخلالات المسجّلة في مستوى البرمجة إلى الإعلان على طلب

عروض لبناء فضاء رياضي بكل من المدرستين الإبتدائيتين "البراهمي" و"التواتيتية" بمعتمدية بلطة بوعوان وذلك رغم أنّه سبق بناء وتهيئة فضاءات رياضية بهاتين المدرستين. ويجدر الذكر أنّه لم يتم التفطن إلى ذلك إلاّ بمناسبة فرز العروض. ونجم كذلك عن النقص في البرمجة تعويض الفضائين بالمدرستين الابتدائيتين "الطيب المهيري" بمعتمدية جندوبة و"الشتايتية" بمعتمدية فرنانة بفضائين آخرين وذلك بعد إبرام عقود الصفقات المعنية. وأدّى ذلك إلى عدم انجاز حوالي 29 % من قيمة الأشغال المبرمجة نظرا لأن مساحة الفضاء الجديد أقل بحوالي 67 % من مساحة الفضاء المبرمج. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إعداد ملاحق بخصوص التغيير في محتوى الصفقات المذكورة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 115 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر.

وأدّى النقص في التنسيق بين المجلس والإدارة الجهوية للتجهيز بجندوبة إلى برمجة انجاز أشغال تدعيم بالمدخل الشمالي لمدينة جندوبة خلال سنتين متتاليتين. فقد تبين أنّه تم إنجاز الأشغال المذكورة خلال سنة 2015 بكلفة قيمتها في حدود 267 أ.د موّلت بواسطة الإعتمادات المفوضة للوزارة المكلفة بالتجهيز ليتولى المجلس إعادة برمجة نفس الأشغال ضمن مشروع تجميل نفس المدخل آنف الذكر وذلك ببرنامج 2016 وبكلفة ضبطت في حدود 2,1 م.د. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تحمّل كلفة الأشغال المزمع إعادة إنجازها دون موجب لذلك.

ب- التصرف في الإعتمادات

يتطلّب الإسراع في تنفيذ المشاريع ضرورة توفر إعتمادات التعهد والدفع بصفة مسبقة لمرحلتي إبرام وتنفيذ الصفقات. إلاّ أنّه تبين أنّ عدم تقيد مختلف الأطراف بالآجال المحدّدة في الغرض حال دون ذلك. فقد تبيّن بالنسبة إلى حوالي 25 % من قرارات إحالة إعتمادات التعهد التي تم إحالتها للمجلس خلال الفترة 2010-2015 عدم احترام أجل 15 ديسمبر المحدّد بمنشور وزير المالية عدد 1340 المؤرخ في 28 جويلية 2003 حول الإعتمادات المحالة إلى المجالس الجهوية. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تجاوز مدة صلوحية العروض المتعلقة بصفقات المشاريع المبرمج إنجازها. ويذكر أنّ التأخير في توفير كافة إعتمادات التعهد الضرورية لمشروع إحداث مركز إقامة بطبرقة أدى إلى إعلام صاحب العرض الأدنى بإسناده الصفقة بعد حوالي 9 أشهر من انتهاء مدة صلوحية العروض مما حدا بهذا الأخير إلى رفضه إمضاء الصفقة، وهو ما نتج عنه تحميل ميزانية المجلس حوالي 94 أ.د إضافية بعد الاضطرار إلى إعادة طلب عروض.

ويقتضي استعمال إعتمادات الدفع المحالة للمجلس مصادقة قابض المجلس على قرارات الإحالة. إلاّ أنّه تبين أنّ القابض لم يتول خلال الفترة 2010-2014 المصادقة بالسرعة بالمطلوبة على

199 قرار إحالة لإعتمادات دفع بمبلغ جملي في حدود 16 م.د وذلك رغم أنّ هذه القرارات مدرجة بمنظومة "أدب" منذ إحالتها من قبل الوزارات المعنية. وتجدر الإشارة إلى أنّ 11 % من قرارات الإحالة المذكورة تم تنزيلها خارج الميزانية لمدة تفوق 6 أشهر قبل المصادقة عليها ممّا وأدّى في بعض الأحيان إلى التأخير في خلاص المزودين. ويذكر بهذا الخصوص الكشفين الوقتيين عدد 6 و7 بالنسبة إلى لمشروع تهيئة وتوسيع مدارج المركب الرياضي بجندوبة الذين تمّ في شأنها تسجيل تأخير في الخلاص في حدود 94 يوما و19 يوما وذلك مقارنة بالأجل الأقصى للخلاص المحدد بمدة 45 يوما حسب الفصل 120 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر. ويعزى ذلك إلى مصادقة قابض المجلس على قرار إحالة بمبلغ 500 أ.د بتأخير بلغ 56 يوما من تاريخ إحالته من قبل وزارة الشباب والرياضة.

ولم يسع المجلس إلى تطبيق مقتضيات الفصل 87 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أنه "يعاد توظيف بقايا الإعتمادات التي يقع تحويلها من ميزانيات الوزارات لفائدة المجالس الجهوية لتمويل نفقات ذات صبغة جهوية ". وفي هذا الشأن تولت دائرة المحاسبات ضبط مجموع بقايا إعتمادات التعهد والدفع في موفى سنة 2014 المتعلقة بمشاريع تم ختمها إلى غاية موفى سنة 2013 في حدود على التوالي 3,763 م.د و3,614 م.د منها على التوالي 23,47 % و18,54 % بقيت مجمدة منذ ما يزيد عن 5 سنوات باعتبارها تتعلق بمشاريع تم ختم الصفقات الخاصة بها قبل سنة 2010.

وتوصي دائرة المحاسبات باتخاذ الإجراءات الضرورية للإسراع في إعادة توظيف بقايا الإعتمادات وذلك خاصة بإعلام المصالح الخارجية للوزارات بالجهة سنويا بحجم هذه البقايا حتى يتسنى لها اقتراح برنامج توظيف في الغرض.

ج- الدراسات

لوحظ نقص في دقة دراسات بعض المشاريع. ويتبيّن ذلك من خلال سوء تحديد مواقع انجاز الأشغال أو من عدم التقيد بالمعايير والمواصفات المطلوبة أو من النقص في دقة الدراسة الجيوتقنية ومثال الرفع الطبوغرافي بخصوص بعض المشاريع. ونجم عن ذلك زيادة في الكميات والآجال التعاقدية.

وفي هذا الصدد، أدّى النقص في الدقة عند تحديد موقع انجاز مشروع تهيئة وتوسيع مدارج المركب الرياضي بجندوبة إلى تغيير مواقع الأسس بعد التفطن إلى تضمنها لهياكل تابعة للمدارج القديمة عند انجاز الحفريات اللازمة. كما اضطرّ المجلس إلى تحويل مسار الشبكات الكهربائية المتعلقة بمشروع تنوير مضمار ألعاب القوى بالملعب الفرعي بالمركب الرياضي بجندوبة بعد التفطن إلى وجود قنوات تصريف للمياه المستعملة بموقع الأشغال المبرمجة.

وفيما يتعلق بعدم التقيد بالمعايير والمواصفات، تم بخصوص مشروع تهيئة ملعب الكرة الحديدية ببوعوان انجاز أمثلة هندسية من قبل المصممين غير مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة في مجال قياسات ملاعب الكرة الحديدية. ونجم عن ذلك توقيف الأشغال لمدة 68 يوما من أجل إعداد دراسة ثانية تكون مطابقة للمواصفات الفنية. كما انجر عن ذلك زيادة في الكميات التقديرية لبعض الفصول على إثر إضافة متر ونصف لأحد قياسات الملعب ليصبح مطابق للمواصفات الفنية.

وبخصوص النقص في دقة الدراسات الجيوتقنية ومثال الرفع الطوبوغرافي لبعض المشاريع، تم على إثر انجاز تحاليل إضافية للتربة بخصوص مشروعي تهيئة وتوسيع مدارج المركب الرياضي بجندوبة وبناء قاعة ألعاب فردية بالمركب الرياضي الدولي بعين دراهم مراجعة عمق الأسس على التوالي من مترين ونصف ومترين مثلما ما تقتضيه الدراسات الجيوتقنية إلى 3 أمتار. ونتج عن ذلك عند إنجاز الأشغال زيادة في كميات بعض الفصول المتعلقة بقسط الهياكل وخاصة المرتبطة بالحفر والردم والخرسانة المسلحة والهيكل المعدني. كما تبيّن بخصوص مشروع بناء معهد ثانوي ومبيت بعين دراهم محدودية التقرير الجيوتقني وافتقار مثال الرفع الطبوغرافي الذين تم إعدادهما قبل انطلاق الدراسات للدقة حيث تم التفطن عند بدء الأشغال إلى وجود موقع المشروع في مكان منخفض ومهدد بالانزلاق وهو ما استوجب انجاز جدار دعامة بالإسمنت المسلح على عمق تجاوز 6 أمتار. كما تمّ فضلا عن ذلك اكتشاف طبقة أرضية رديئة بداية من 3 إلى 6 أمتار استدعت تغيير نوعية القواعد من قواعد منعزلة إلى قواعد خطية متقاطعة. وتجدر الإشارة إلى أنّه تم بخصوص بعض المشاريع على غرار مشروع تهيئة ملعب الكرة الحديدية ببوعوان تعيين مكتب دراسات لإنجاز دراسة جيوتقنية بعد التاريخ المحدّد لانطلاق الأشغال وهو ما نجم عنه تأجيل انطلاقها لمدة 69 يوما.

وتحملت ميزانية المجلس نتيجة التغييرات الناجمة عن عدم دقة دراسات مشاريع تهيئة وتوسيع مدارج المركب الرياضي بجندوبة وتنوير مضمار ألعاب القوى بالملعب الفرعي بالمركب الرياضي بجندوبة وتهيئة ملعب الكرة الحديدية ببوعوان وبناء معهد ثانوي ومبيت بعين دراهم حوالي 1,2 م.د وهو ما يمثل حوالي 23 % من القيمة الأصلية للصفقات المتعلقة بهذه المشاريع. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 48 من كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمة الهندسة المعمارية المصادق عليها بالأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 تجاه المصممين ومكاتب الدراسات الذين تم تعيينهم بالنسبة إلى للمشاريع المذكورة.

كما نجم عن عدم دقة دراسات بعض المشاريع عدم استكمال بعض مكوناتها الأصلية. وفي هذا الشأن تبيّن بخصوص مشروع بناء معهد ثانوي ومبيت بعين دراهم عدم ضبط الكميات التعاقدية بالدقة اللازمة بمناسبة إعداد الملحق الذي تم إبرامه بتاريخ 10 نوفمبر 2011 بمبلغ 790 أ.د. ويتجلى ذلك من خلال تسجيل زيادة في كميات بعض الفصول بمبلغ 665 أ.د أي بنسبة 84 % من مبلغ

الملحق آنف الذكر. وأدّى ذلك إلى فسخ الصفقة بالتراضي مع المقاول بتاريخ 31 أكتوبر 2014 بسبب عدم توفّر الإعتمادات لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمبيت والمطعم. كما أدّت الزيادة في الكميات التعاقدية للعديد من فصول قسط الهندسة المدنية بمبلغ لا يقل عن 175 أ.د عند انجاز أشغال إتمام مسرح البحر بطبرقة إلى الاستلام الوقتي للأشغال بتاريخ 16 جويلية 2014 دون استكمال بعض مكونات الصفقة على غرار جزء من جدار الدعم على مساحة 133 م^2 وكذلك تغليف الممر الخلفي بالإسمنت المسلح وهو ما تمت معاينته أثناء الزيارة الميدانية للمشروع بتاريخ 24 ماي 2016.

د- تنفيذ المشاريع ومتابعتها

1- إعداد الصفقات

لوحظ وجود بعض الإخلالات والنقائص المتعلقة بإعداد ملفات طلبات العروض وتقييمها وتحيينها. وتقتضي بهذا الخصوص مبادئ المنافسة وشفافية الإجراءات والمساواة أمام الطلب العمومي المنصوص عليهم بالفصل 7 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر الإعداد الجيد لملفات طلبات العروض بهدف تفادي إدخال تغييرات جوهرية على الصفقات بعد إبرامها، إلاّ أنّه تم بخصوص مشروع تنوير مضمار ألعاب القوى بالملعب الفرعي بالمركب الرياضي بجندوبة السهو عن إدراج فصل ضمن ملفات طلبات العروض وهو ما نجم عنه توقيف للأشغال لمدة 122 يوما بسبب طول إجراءات مصادقة لجنة الصفقات على ملحق للصفقة بتاريخ 20 نوفمبر 2012 موضوعه إضافة الفصل المذكور بمبلغ 17,6 أ.د. كما أدّى ذلك إلى عدم التمكن من الاقتصاد في كلفة الملحق آنف الذكر بحوالي 35 % أي ما يعادل حوالي 6 أ.د وذلك بالنظر إلى ارتفاع ثمن الفصل المذكور مقارنة بالأثمان المقترحة لنفس الفصل ضمن عروض أخرى وردت على المجلس خلال نفس الفترة. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يشكّل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

وخلافا للمنشور عدد 28 لسنة 2007 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتعلق بتفسير الأمر المنظم للصفقات العمومية الذي مكّن من اعتماد الثمن بالأرقام عوضا عن الثمن بلسان القلم إذا ثبت أنّه من قبيل الخطأ البيّن، لوحظ أنّ المجلس تولى اعتماد الثمن الفردي بلسان القلم والمحدد بمبلغ 400 دينار بالنسبة لأحد فصول قسط الهندسة المدنية عوضا عن اعتماد الثمن بالأرقام الذي بلغ 4 دنانير بالنسبة لأحد العروض المقدمة ضمن مشروع بناء جناح إقامة بالمركب الرياضي الدولي بعين دراهم علما أن الثمن الفردي للفصل المذكور حسب بقية العروض والتقديرات السرية تراوح بين 3 و5 دنانير. وأدّى ذلك إلى تضخيم العرض المالي للعارض المعني من 824,340 أ.د إلى 2073,391 أ.د

وبالتالي إعادة ترتيبه من العرض الأدنى إلى العرض الأخير. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يشكّل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

ولوحظ بخصوص القسط عدد 8 المتعلق بتعبيد مسلك عين شرشارة من معتمدية فرنانة موضوع طلب عروض عدد 2011/7 عدم مراعاة طبيعة المنطقة المتميزة بالإنزلاقات عند ضبط نوعية الأشغال المستوجبة. ونجم عن ذلك تعديل الكميات الأصلية وإضافة فصول جديدة غير مبرمجة على إثر حدوث إنزلاقات بالمسلك خلال شهر نوفمبر 2011 وذلك بمبلغ في حدود 259,477 أ.د وهو ما يمثل 40,52 % من القيمة الأصلية للصفقة علاوة على التمديد في الآجال التعاقدية من 325 يوما إلى 455 يوما وذلك حسب الملحق عدد 1 للصفقة. وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يتم بالنسبة إلى لبعض الفصول على غرار الفصل المتعلق بالحماية بواسطة الشابوك والفصل المتعلق بالمواد المقطعية المختارة استهلاك سوى على التوالي 44 % و2,65 % من الكميات المدرجة بالملحق آنف الذكر. وساهم ذلك في حدوث إنزلاقات بالمسلك بعد الاستلام النهائي للأشغال في 26 ديسمبر 2014 وهو ما أثّر على وظيفيته وفق ما تمت معاينته من قبل دائرة المحاسبات بتاريخ 24 ماي 2016.

وخلافا لأحكام الفصل 42 مكرر من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر الذي سمح بإمكانية تحيين العروض المالية في صورة تجاوز الفترة الفاصلة بين تقديم العرض والإعلام بإسناد الصفقة مدة 6 أشهر شريطة إعداد المشتري العمومي لتقرير يتضمن رأيه بخصوص طلب التحيين يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر، لم يتول المجلس إرفاق الملاحق المتعلقة بتحيين عروض الأقساط عدد 3 و4 و8 و9 المدرجة ضمن مشروع تدعيم 106,3 كلم من المسالك الريفية بالتقرير المذكور عند عرضها على اللجنة العليا للصفقات بتاريخ 26 أوت 2015. ونتج عن ذلك عدم إمضاء الملاحق المذكورة إلى غاية موفى ماي 2016 رغم إعدادها منذ 19 سبتمبر 2014.

وتمّ الوقوف على وجود شبهة تزوير بخصوص مطلب التحيين المضمن بملف المقاول صاحب القسط عدد 4 الذي تم إرساله إلى اللجنة العليا للصفقات من أجل الحصول على المصادقة على الملحق المتعلق بتحيين الأسعار. ويتبيّن ذلك من خلال تضمن المطلب المذكور ما يفيد تسجيله بوارد مكتب ضبط الإدارة الجهوية للتجهيز بجندوبة تحت عدد 1931 بتاريخ 19 مارس 2013 في حين أنّ قائمة الوثائق الواردة على المكتب المذكور تضمنت وثيقة أخرى مضمنة بنفس التاريخ وتحت نفس العدد علاوة على أنّ شكل الختم الذي تم وضعه على مطلب التحيين آنف الذكر لم يتم اعتماده إلاّ بداية من 21 جوان 2013. ويهدف تغيير تاريخ الوثيقة المذكورة إلى تفادي رفض اللجنة العليا للصفقات ملحق التحيين استنادا إلى الفصل 10-3 من كراس الشروط الإدارية الخاصة باعتبار أنّه تم تقديم المطلب فعليا من قبل المقاول بتاريخ 26 أفريل 2013 أي بعد مرور مدة تجاوزت الشهر عن تاريخ

انطلاق الأشغال المحدّد في 1 مارس 2013. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يشكّل جريمة جزائية على معنى الفصل 172 من المجلة الجزائية.

2- إسناد الصفقات وإبرامها

تقتضي نجاعة وحسن إنجاز الطلبات العمومية ضرورة التقيد بالتراتيب المعمول بها في مجال إسناد الصفقات وإبرامها. إلاّ أنّه تبيّن في بعض الأحيان عدم تقيّد المجلس بذلك. فخلافا لمقتضيات الفصلين 3 و8 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر الذين نصّا على ضرورة عدم تجزئة الطلبات التي يفوق مبلغها 30 أ.د بالنسبة للتزود بمواد و50 أ.د تمّ بالنسبة إلى أشغال تأدية نفقات مجزئة خارج إطار الصفقات. وتعلق الأمر ببرنامج 2010 الخاص بالتوسيعات بالمدارس الإعدادية وبالتوسيعات بالمدارس الابتدائية وباقتناء مواد بناء لفائدة الجوامع وبإحداث فضاءات رياضية بالمدارس الابتدائية وكذلك بالتوسيعات بالمعاهد الثانوية لسنة 2011 وبتهيئة وصيانة الجوامع لسنة 2012 وذلك بمبالغ جملية بحوالي على التوالي 109 أ.د و117 أ.د و46 أ.د و127 أ.د و128 أ.د و98 أ.د. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يشكّل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

وأكدّ الفصل 9 من المنشور عدد 28 لسنة 2007 المؤرخ في 20 جوان 2007 المتعلق بتفسير الأمر المنظم للصفقات العمومية على أنه "تكتسي الآجال أهمية بالغة في ميدان الصفقات العمومية لما لها من تأثير مباشر على نجاعة وحسن إنجاز الطلبات العمومية". إلاّ أنّه تبيّن أنّ المجلس لم يتول بخصوص بعض المشاريع الإسراع بإبرام الصفقات وإعلام المقاولين بإسنادها ودعوتهم للبدء في الأشغال. ويذكر أنّه لم يتم بخصوص مشروع تهيئة قاعة الرياضة بالمركب الرياضي الدولي بعين دراهم إبرام الصفقة إلاّ بعد 69 يوما من تاريخ موافقة لجنة الصفقات على تقرير فرز العروض في 15 ماي 2014 مقابل أجل أقصى تقديري تم ضبطه في حدود 30 يوما بالملحق عدد 1 من المنشور التفسيري آنف الذكر. كما تم إصدار إذن انطلاق الأشغال دون مبرّر بعد 50 يوما من تاريخ إمضاء الصفقة أي بعد إنقضاء ثلث المدة التعاقدية. وأدّى ذلك إلى انجاز المشروع في الفترة الشتوية وهو ما تسبب في توقف الأشغال لمدة 5 أشهر من أجل التوقي من الأضرار التي يمكن أن تحدثها الأمطار المتواصلة بمنطقة عين دراهم على أرضية القاعة.

ولوحظ بخصوص مشروع تدعيم 106,3 كلم من المسالك الريفية أنّه ورغم توفر الإعتمادات منذ 17 سبتمبر 2012 تمّ إعلام المقاولين بإسناد الصفقات خلال شهر فيفري 2013 أي بعد انتهاء مدة صلوحية العروض التي تمّ ضبطها بتاريخ 23 سبتمبر 2012. علما بأنّ اللجنة العليا

للصفقات وافقت على تقرير فرز العروض منذ 17 ديسمبر 2012. ويفسر هذا التأخير بإحالة تقرير فرز العروض عن طريق الخطأ إلى اللجنة الوزارية للصفقات بتاريخ 19 سبتمبر 2012 عوضا عن إحالته إلى اللجنة ذات الاختصاص وهي اللجنة العليا للصفقات باعتبار أنّ معدلات العروض المالية المفتوحة لكل أقساط بلغ 10,848 م.د وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية. وانجرّ عن ذلك إعادة عرض تقرير فرز العروض على اللجنة العليا المذكورة بتاريخ 13 نوفمبر 2012. وهو ما نتج عنه امتناع المقاولين بخصوص الأقساط عدد 1 و2 و5 و6 و7 عن إبرام عقود الصفقات. وأدى ذلك إلى تحمل كلفة إضافية بعنوان الصفقات المذكورة بحوالي 1,950 م.د وذلك جراء إعادة الإعلان عن طلبات عروض في الغرض. ويمكن أن يشكّل التصرّف على هذا النحو خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

3- إيقاف الأشغال

تقتضي التراتيب المتعلقة بإيقاف الأشغال واستئنافها إصدار أذون مصلحة وفق شروط مضبوطة مسبقا وتعكس المدد الفعلية التي توقفت خلالها الأشغال. إلاّ أنّه تبيّن تسجيل العديد من الإخلالات في هذا الشأن. فقد تم تمكين المقاولين بالنسبة إلى مشروعي تهيئة وتوسيع مدارج المركب الرياضي بجندوبة وبناء معهد نموذجي بجندوبة من امتيازات دون موجب تتمثل في تعليق احتساب بعض الفترات لا تقل على التوالي عن 199 يوما و62 يوما من مدة الانجاز وذلك بمقتضى أذون بمصلحة لإيقاف الأشغال في فترات لم تتوقف فيها الأشغال فعليا[1]. وبرّر المجلس ذلك خاصة بأنه قدّر "أحقية المقاولة في تسوية الآجال التعاقدية باعتبار أنّ الأشغال تسير بنسق جزئي ومتعثر لأسباب خارجة عن المقاولة" أو أن المقاولة "استجابت بصفة استثنائية لإنجاز بعض الأشغال الخفيفة"، غير أنّ استئناف الأشغال يتطلب في جميع الحالات بغض النظر عن حجمها إصدار إذن مصلحة لاستئناف الأشغال دون أنّ تكون للإدارة في هذا الصدد أي مجال للاجتهاد. وأدّى ذلك إلى عدم توظيف خطايا تأخير في بخصوص مشروع تهيئة وتوسيع مدارج المركب الرياضي بجندوبة والبالغة 193,9 أ.د. ويمكن أن يشكل التصرف على هذا النحو خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

وخلافا لمقتضيات الفصل 12 من كراس الشروط الإدارية الخاصة الذي ضبط تاريخ الاستلام الوقتي كحد أقصى لإصدار إذن مصلحة لإيقاف الأشغال "وإلاّ فإنّ مدة التوقف لا تحتسب"، تم بخصوص مشروع بناء القسط الثاني للمكتبة الجهوية بجندوبة إصدار إذن مصلحة بتاريخ 25 فيفري 2015 لإيقاف الأشغال لمدة 96 يوم بسبب سوء الأحوال الجوية وذلك بعد الاستلام الوقتي

---

[1] على سبيل المثال تمّ بالنسبة إلى مشروع تهيئة المدارج إصدار إذن بمصلحة لإيقاف الأشغال من 2 جانفي إلى 28 ديسمبر 2013 لعدم توفّر الاعتمادات الإضافية المطلوبة. غير أنّ استئناف الأشغال بمشروع تنوير مضمار ألعاب القوى بداية من 1 أكتوبر 2013 والذي لا يمكن فيه استئناف الأشغال إلاّ بعد إنجاز لوحة التحكّم الرئيسية للكهرباء في إطار مشروع تهيئة المدارج يؤكّد أنّ المقاول استأنف فعليا الأشغال على الأقلّ منذ 1 أكتوبر 2013.

المنجز في 20 ماي 2014. وانجرّ عن ذلك عدم توظيف خطايا تأخير في الغرض في حدود 18,9 أ.د. ويمكن أن يشكّل التصرّف على هذا النحو خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

4- استلام الأشغال

يعتبر استلام الأشغال من المراحل الهامة في مجال تنفيذ الصفقات حيث ينتج عنها ضبط المدة النهائية للأشغال والتأكد من وظيفية المشاريع واحترام كراسات الشروط وإعداد ملف الختم النهائي للصفقة وبالتالي تسوية حقوق المزودين والإدارة. إلاّ أنّه تبيّن أنّ المجلس لم يُول هذا الجانب العناية اللازمة. فقد تبيّن بالنسبة إلى مشروعي تهيئة وتوسيع مدارج المركب الرياضي بجندوبة وبناء القسط الثاني للمكتبة الجهوية بجندوبة أنّه تم الاستلام الوقتي للأشغال على التوالي بتاريخ 5 فيفري 2014 و20 ماي 2014 رغم عدم الانتهاء الفعلي للأشغال. وقد قدّر تقرير مكتب المراقبة الفنية بتاريخ 17 أفريل 2014 في هذا الشأن نسبة تقدم أشغال تهيئة وتوسيع مدارج المركب الرياضي بجندوبة بخصوص قسط الكهرباء في حدود 90 % وهي النسبة نفسها التي تمّ إقرارها بمحضر جلسة القبول الوقتي لأشغال بناء القسط الثاني للمكتبة الجهوية بجندوبة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ بالنسبة إلى المشروعين المذكورين إعداد محاضر قبول وقتي للأشغال دون تحفظ وذلك رغم وجود عدة تحفظات تم تضمينها بصفة موازية بمحاضر أخرى. ونجم عن ذلك بخصوص مشروع بناء القسط الثاني للمكتبة الجهوية بجندوبة تحمل المجلس لمبلغ بقيمة حوالي 23 أ.د لخلاص أشغال تم انجازها بعد 7 أشهر من الاستلام الوقتي لرفع التحفظات. ويخالف التصرف على هذا النحو أحكام الفصل 26 من كراس الشروط الإدارية الذي نصّ على ضرورة انجاز الأشغال المرتبطة برفع التحفظات على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته وذلك إذا لم يتم تلافي النقائص وإصلاح سوء الإنجاز في أجل شهر من تاريخ الاستلام الوقتي. وقد تم تبرير ذلك بسوء تقدير في تطبيق الإجراءات حيث لم يتم التنبيه على المقاول بعد شهر من الاستلام الوقتي للأشغال. ويمكن أن يشكّل التصرف على هذا النحو خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 آنف الذكر.

وتمّ بخصوص مشروع تهيئة وتوسيع مدارج المركب الرياضي بجندوبة إعداد محضر قبول نهائي للأشغال رغم وجود تحفظات تم تضمينها بصفة موازية بمحضر آخر. وتجدر الإشارة إلى أنّ رئيس المجلس تولى بتاريخ 24 فيفري 2015 الإمضاء على محضر الاستلام النهائي بعد مصادقة مكتب المراقبة الفنية بتقريره بتاريخ 18 فيفري 2015 على رفع جميع التحفظات والتي تبين عدم رفعها فعليا على غرار

عدم تركيز فوهة إطفاء إلى غاية موفى شهر سبتمبر من سنة 2015. وقد خوّل بالتالي بصفة لاحقة التصرف على هذا النحو للمقاول برفع التحفظات خارج فترة الضمان.

5- متابعة المشاريع

تمكّن المتابعة الميدانية المستمرة للمشاريع من مراقبة النسق اليومي للأشغال والتثبت من الأيام التي تعطل فيها الإنجاز والوقوف على مدى توفر الوسائل البشرية والمعدات حتى يكون الإنجاز مطابقا للبرمجة .إلاّ أنه تم الوقوف على نقص في المتابعة الميدانية للمشاريع. وقد ساهم في ذلك عدم التوافق بين تطور عدد المشاريع المنجزة وعدد مراقبي الأشغال. فمقابل ارتفاع عدد المشاريع من على التوالي 110 و107 و97 خلال السنوات من 2010 إلى 2012 إلى 145 و195 مشروعا خلال سنتي 2013 إلى 2014 استقر عدد مراقبي الأشغال في حدود 16 عونا خلال نفس الفترة.

كما تبيّن بخصوص بعض المشاريع[1] نقص في متابعة الأشغال من قبل المصممين والمراقب الفني حيث لوحظ ضعف وتيرة زيارات المصممين لمواقع المشاريع المذكورة وعدم مواظبتهم بالنسبة إلى حضور الجلسات التي تم عقدها بالحضيرة وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين 19 و25 من كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمة الهندسة آنف الذكر. وساهم ذلك في عدم التوصّل إلى الضغط على آجال تنفيذ بعض المشاريع. من ذلك لم تتجاوز نسبة الإنجاز بالنسبة إلى مشروع تهيئة ملعب الكرة الحديدية ببوعوان 50 %.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم إبرام اتفاق كتابي بين المجلس باعتباره صاحب المنشأ والإدارة الجهوية للتجهيز باعتبارها صاحب المنشأ المفوض يضبط طرق وإجراءات إنجاز المشاريع وآجال تنفيذ الأشغال مثلما تقتضيه أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بتنظيم انجاز البنايات المدنية ساهم كذلك في عدم الضغط على آجال تنفيذ مشاريع البناءات المدنية المنجزة على غرار مشروع إحداث مركز إقامة بطبرقة.

وأدّى النقص في المتابعة إلى تعدد الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ أشغال تجديد أرضية الملعب الرئيسي وإصلاح المسلك وتعشيب الملعب الفرعي وتركيز الري الآلي لأرضية الملعب الرئيسي والفرعي بالمركب الرياضي بجندوبة. فقد تولى المقاول بسط تربة زراعية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة ودون الحصول على مصادقة وزارة الشباب والرياضة على نتائج التحاليل المنجزة على التربة الزراعية قبل

---

[1] على غرار مشروع تجديد أرضية الملعب الرئيسي وإصلاح المسلك وتعشيب الملعب الفرعي وتركيز الري الآلي لأرضية الملعب الرئيسي والفرعي بالمركب الرياضي بجندوبة ومشروع تهيئة ملعب الكرة الحديدية ببوعوان ومشروع إحداث مركز إقامة بطبرقة.

بسطها وهو ما يعدّ مخالفا لمقتضيات كراس الشروط الفنية الخاصة. وساهم ذلك في انتشار أعشاب طفيلية بصفة ملحوظة بالملعبين الفرعي والرئيسي ممّا تطلب انجاز أشغال إضافية لتنقية العشب استوجبت تأخير استغلال الملعب من الموسم الرياضي 2015/2014 إلى الموسم الرياضي 2016/2015 حيث تمّ استكمال أشغال التعشيب في سبتمبر 2015.

هـ- استغلال المشاريع

لوحظ عدم استغلال بعض المشاريع رغم الانتهاء من انجازها. ويذكر أنّه لم يتم إلى غاية موفى مارس 2016 الانطلاق في استغلال مشروعي إحداث مركز إقامة بطبرقة وتنوير مضمار ألعاب القوى بالملعب الفرعي بالمركب الرياضي بجندوبة رغم استلامهما وقتيا منذ على التوالي 14 ماي 2015 و30 أفريل 2015 أي منذ أكثر من 10 أشهر. ويرجع ذلك على التوالي إلى عدم توفر التجهيزات والمعدات الضرورية حسب المندوبية الجهوية للشباب والرياضة وإلى عدم برمجة انجاز محول كهربائي ضمن الصفقة أو ضمن مشروع تهيئة وتوسيع المدارج الذي تم انجازه بنفس المركب الرياضي.

وتولى المجلس سنة 2014 إحالة القرية الحرفية بفرنانة المنجزة منذ سنة 2009 لفائدة وزارة الداخلية لإيواء المصالح الأمنية التابعة لإقليم الحرس الوطني بجندوبة عوضا عن وضع المحلات الموجودة بالقرية على ذمة الحرفيين لممارسة أنشطة حرفية. وبرّر المجلس ذلك بعدم تقديم الديوان الوطني للصناعات التقليدية طلب إحالة البناية لفائدته علاوة على أن إحالة البناية إلى الإدارة العامة للحرس الوطني يسمح بالحفاظ عليها خاصة بعد الثورة. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم استغلال القرية إلى غاية موفى ماي 2016 بسبب عدم التمكن من انجاز أشغال لتهيئة القرية الحرفية كمركز للحرس الوطني والتي تمت برمجتها منذ سنة 2014 بكلفة 170 أ.د. ويرجع ذلك إلى عدم التوصل إلى تسوية وضعية مع مواطن تولى إشغال محل داخل القرية المذكورة.

III- التنظيم والنظام المعلوماتي والتسيير

تمّ الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالهيكل التنظيمي والشغورات بالولاية والمجلس والتصرف في الأرشيف وبالسلامة المعلوماتية واستغلال التطبيقات وبمراقبة البناء الفوضوي وإسناد رخص النقل والإشراف على البلديات وتعبئة موارد العنوان الأول.

أ- التنظيم

يخضع التنظيم الهيكلي للولاية إلى أحكام الأمر عدد 1476 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات. ويتعيّن على رئيس المجلس طبقا لأحكام الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 آنف الذكر تسمية كافة الخطط المقررة في قانون الإطار. وتبيّن في هذا الشأن وجود شغورات بالتنظيم الهيكلي وبقانون الإطار المذكورين سلفا فضلا عن وجود تداخل في توزيع الأعوان بينهما.

فبخصوص التنظيم الهيكلي للولاية، لوحظ تعدد الشغورات في الخطط الوظيفية والتي بلغ عددها 12 خطة من جملة 29 منصوص عليها بالأمر عدد 1476 لسنة 1993 آنف الذكر وذلك في موفى مارس 2016. وساهم في ذلك النقص في عدد الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط الحصول على الخطط الوظيفية المقررة. وأدى ذلك أحيانا إلى جمع بعض الأعوان مهام متنافرة على غرار تولي رئيسة خلية مراقبة التصرف الإشراف على خلية التشغيل.

وبلغ عدد الشغورات بالمجلس 102 خطة من مجموع 217 خطّة تم ضبطها بقانون الإطار[1] تعلقت 35 منها بسلك الموظفين والذي أقرت لفائدته 82 خطة. ولتغطية النقص في الإطارات تمّ تكليف 30 عاملا بأعمال إدارية وتكليف بعض الأعوان من الصنف "ب" بمهام موكولة لمتصرفين. ومن شأن ذلك أن يؤثّر سلبا على إنجاز المجلس لمهامه بالفاعلية والكفاءة المطلوبتين. ويذكر على سبيل المثال أنّه تمّ الوقوف على أخطاء في تصفية وتوظيف المعاليم على العقارات وفي إعداد جداول التحصيل المتعلقة بها.

كما لوحظ تداخل في توزيع الأعوان بين قانون إطار المجلس والتنظيم الهيكلي للولاية. فقد تبيّن وجود 19 عونا مؤجرين على حساب المجلس وضعوا على ذمّة دائرة الشؤون الإدارية العامة ودائرة الشؤون الاجتماعية المنصوص عليهما بالتنظيم الهيكلي آنف الذكر مقابل انتفاع المجلس بخدمات 8 إطارات مؤجرة على حساب وزارة الداخلية وغير منتمية بالتالي لقانون الإطار.

وبخصوص التصرف في الأرشيف فإن الفصل 10 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بالأرشيف يقتضي توفير جملة من الظروف الملائمة لحفظ الوثائق. إلاّ أنّه تبيّن أنّ طاقة استيعاب محلّ حفظ الأرشيف الوسيط بالولاية غير كافية لحفظ كميّة الوثائق المكونة للأرشيف الوسيط كأرشيف وسيط. فقد تمت معاينة حوالي 200 حافظة أرشيف ملقاة بشكل

[1] قرار رئيس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي عدد 9527 المؤرّخ في 9 جويلية 2015.

عشوائي على أرضية المحل. وهو ما نجم عنه احتفاظ بعض المصالح بوثائق بحوالي 4 متر خطي كأرشيف جار رغم انتهاء مدد استبقائها. كما لوحظ أنّ المكان المخصّص لحفظ الأرشيف الوسيط يشكو من الرطوبة ونقص التهوئة وضعف الإضاءة فضلا على عدم تثبيت الرفوف المصنوع بعضها من مادة الخشب وعدم ترك ممرات كافية بينها. ولا يساعد ذلك على حفظ الوثائق وحمايتها من الإتلاف ومن الحرائق والمحافظة على صحّة العاملين به.

كما لوحظ أنّه تمّ خلال الفترة 2010-2015 الاقتصار على إنجاز سوى عمليتي إتلاف لا غير من جملة 10 عمليات مبرمجة ومؤشر عليها من قبل الأرشيف الوطني. وأدّى ذلك إلى تفاقم تكدّس الأرشيف الوسيط. علما بأنه تم تسجيل تأخير تراوح بين سنة و32 سنة بخصوص برمجة إتلاف وثائق بلغ حجمها أكثر من 21 متر خطي رغم انتهاء مدد استبقائها كأرشيف وسيط.

ب- النظام المعلوماتي

اقتضى منشور الوزير الأول عدد 10 بتاريخ 20 ماي 2011 المتعلق بتطوير نظم المعلومات والاتصال ضرورة إعداد الولاية لمخطط مديري للإعلامية يساعد على تطوير الجوانب المتعلقة بالسلامة المعلوماتية واستغلال التطبيقات. إلاّ أنّه تبيّن أنّ الولاية لم تتول إعداد المخطط المذكور وهو ما ساهم في تعدد النقائص المتعلقة بهذه الجوانب من التصرف.

فبخصوص السلامة المعلوماتية لم تتول الولاية خلافا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية إخضاع النظام المعلوماتي والشبكة المحلية الراجعة لها إلى التدقيق الإجباري السنوي من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية. كما أنّ خطة السلامة المعلوماتية التي لم يتم إعدادها إلاّ خلال سنة 2015 لم تتضمن أي عنصر من العناصر الواردة بمنشور الوزير الأول عدد 13 بتاريخ 9 مارس 2000 حول سلامة النظم المعلوماتية والتي يذكر منها الجوانب التنظيمية والسلامة المادية وصيانة التطبيقات وحفظ المعطيات. ونجم عن ذلك عدم توفر عناصر السلامة الضرورية والمتمثلة أساسا في مضاد للفيروسات وجدار ناري وهو ما من شأنه أن يساهم في ارتفاع مستوى مخاطر ولوج الفيروسات ومخاطر القرصنة خصوصا وأن أغلب الحواسيب مرتبطة بشبكة الأنترنات.

وخلافا لأفضل الممارسات الدولية في مجال سلامة النظم المعلوماتية لا سيما مواصفات "ايزو 27002" المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية كمرجعية للتدقيق لم تعتمد الولاية سياسة واضحة وموثقة للتصرف في كلمات العبور من حيث درجة التعقيد ودورية تغييرها

والتراخيص المتعلقة بها. كما تبيّن عدم احترام قواعد حفظ بيانات التطبيقات حيث لم يتم خزنها بصفة دورية على إحدى وسائط الحفظ. وأدّى ذلك على سبيل المثال إلى فقدان قاعدة البيانات الخاصة بالتصرف في عرائض وشكاوى المواطنين.

وشاب استغلال التطبيقات العديد من النقائص ويذكر أنّ تطبيقة الأجور لا تمكن من تصفية بعض عناصر تأجير الأعوان على غرار منح ساعات العمل الليلية والإضافية والخصم على الغيابات. وتولت الولاية في أكتوبر 2013 اقتناء وتركيز تطبيقة لمتابعة الغيابات مرتبطة بآلتي تنقيط بالبصمة وآلتي كاميرا بمبلغ 16 أ.د لم يتم منذ تركيزها الشروع في استغلالها. وساهم ذلك في الحيلولة دون دمج التطبيقة المذكورة مع تطبيقة "أجور". مما أعاق باحتساب الغيابات غير الشرعية وعدد الساعات الإضافية بصفة آلية عند ضبط أجور الأعوان.

ج- التسيير

أفضى النظر في الجوانب المتصلة بالتسيير إلى الوقوف على بعض النقائص تعلقت بمراقبة البناء الفوضوي وبإسناد رخص النقل وبالإشراف على البلديات وكذلك بتعبئة موارد العنوان الأول.

1- مراقبة البناء الفوضوي

لم يتوصل المجلس إلى إحكام السيطرة على ظاهرة البناء الفوضوي مثلما تقتضيه أحكام منشوري وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 28 بتاريخ 15 سبتمبر 2003 وعدد 13 بتاريخ 19 فيفري 2004 حول مزيد إحكام السيطرة على ظاهرة البناء الفوضوي. فقد تم رفع ما لا يقلّ عن 160 مخالفة لأمثلة التهيئة العمرانية من قبل المصالح المعنية خلال الفترة الرقابية. كما مكّنت المعاينات الميدانية المنجزة من قبل دائرة المحاسبات من الوقوف على العديد من المخالفات في هذا الشأن، يذكر منها ما لا يقل عن 100 مسكن عشوائي جاهز للسكن أو في طور الإنجاز وبعض المحلات التجارية على مساحة جملية مقدرة بحوالي 8 هكتار بالمناطق العمومية السقوية بوهرتمة 1 والعسيلة. علما بأنّ هذه البناءات تمّ ربطها بشبكات الكهرباء والماء الصالح للشراب.

ويرجع تفاقم هذه الظاهرة إلى عدم اتخاذ المجلس الإجراءات القانونية اللازمة والمنصوص عليها بالفصول 80 و83 و84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وبالفصل 13 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والتي تقضي بضرورة اتخاذ رئيس المجلس لقرارات هدم في جميع حالات البناء دون رخصة. فقد تبين عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في خصوص 43 مخالفة

من ضمن عينة متكونة من 87 مخالفة. كما لم يتم خلال الفترة 2010-2015 إصدار سوى 3 قرارات هدم في شأن المخالفات التي عاينتها دائرة المحاسبات بالمناطق السقوية العمومية سالفة الذكر.

2- إسناد رخص النقل

يتولّى الوالي طبقا للفصل 10 من الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 المتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولّاة إسناد رخص النقل الريفي ورخص سيارات الأجرة في حدود الولاية وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الجهوية. إلاّ أنّه تبيّن أنّ اللجنة المذكورة لم تحترم أولوية ورود المطالب حيث قامت بالنظر في المطالب الواردة بعد 31 مارس 2011 دون المطالب التي تعود أقدميتها إلى سنة 2007. ويعتبر التصرف على هذا النحو مساسا بمبدأ المساواة في التعامل مع أصحاب المطالب.

وشابت عملية إسناد الموافقات المبدئية لرخص النقل العمومي بعض الإخلالات. فقد تم خلافا لمقتضيات الفصل 6 من الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرّخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلّق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات تمكين ما لا يقل عن 37 طالب رخصة من موافقات مبدئيّة لاستغلال رخص النقل العمومي رغم عدم إرفاق ملفّاتهم ببعض الوثائق الأساسيّة على غرار رخصة السياقة والبطاقة المهنية والتصريح على الشرف وشهادة عمل وبطاقة عدد 3 والتصريح السنوي بالدخل. كما استندت للموافقة على بعض المطالب إلى ملفات تضمنت وثائق منتهية الصلوحية أو غير قانونية.

كما لم تلتزم اللجنة المذكورة بمقاييس إسناد الرخص التي تم ضبطها سنة 2011 والمتمثلة في الحالة الاجتماعية والأقدمية في المهنة وفي إيداع الملف. فقد تولّت بخصوص 4 مطالب إسناد نقاط بعنوان المعيار المتعلق بالحالة الاجتماعية رغم عدم توفر وثائق إثبات في الغرض.

وأسندت اللجنة أحيانا موافقات مبدئية دون وجه حق بسبب الاحتساب الخاطئ لمجموع النقاط المسندة بعنوان الأقدمية في المهنة بخصوص 8 مطالب حيث تم الاعتماد على تاريخ أوّل بطاقة مهنية مضمّن بدفتر تسجيل في الغرض أو الاعتماد على بطاقة مهنية متعلقة بصنف آخر بدلا عن تاريخ تأسيس أوّل بطاقة مهنية مضمنة بالملف.

وتبين أنّ الوالي لم يتول إلى غاية موفّى أفريل 2016 إلغاء 133 رخصة نقل ريفي و31 رخصة تاكسي فردي انقطع أصحابها عن ممارسة النشاط لمدة تفوق السنتين أو تم التفويت فيها أو إحالتها

لفائدة الغير وذلك رغم اقتراح إلغائها من قبل اللّجنة الاستشاريّة لتطهير قطاع النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بالولاية منذ 28 نوفمبر 2012. وحال ذلك دون إمكانية تطبيق منشور وزير النقل عدد 13 المؤرّخ في 2 ماي 2012 والمتعلّق بإجراءات حول النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص الذي سمح بإسناد موافقات مبدئية بمثل عدد الرخص الملغاة. ولم يتم بالتالي إسناد رخص خلال سنتي 2013 و2014 بمثل عدد الرخص الملغاة.

3- الإشراف على البلديات

خلافا لمقتضيات الفصل 27 من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات، لم يتقيد الوالي في بعض الحالات بأجل المصادقة على مداولات جلسات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها المحدد بمدة 15 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية حيث تراوح التأخير بين يومين و32 يوما. كما لم تسع الولاية إلى حث البلديات على الالتزام بمقتضيات الفصل 22 من القانون الأساسي للبلديات بضرورة مد الوالي بنسخة من كل المداولات خلال الثمانية أيام الموالية لانعقاد الجلسة حيث تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 7 و38 يوم.

وخلافا لأحكام الفصل 79 من القانون الأساسي للبلديات المتعلق بتفعيل سلطة الحلول ورغم مطالبة وزارة الإشراف بذلك بتاريخ 5 جانفي2015، لوحظ عدم ممارسة الوالي لصلاحياته في هذا الشأن رغم تعدد الإخلالات الناجمة عن توقف نشاط النيابة الخصوصية لبلدية غار الدماء خلال الفترة الممتدة من فيفري 2013 إلى جويلية 2015. ويذكر أنّه تم سنة 2014 تبتيت الأسواق البلدية والمسلخ من قبل لجنة إدارية عوضا عن لجنة تبتيت خلافا لأحكام الفصل 122 من القانون الأساسي للبلديات. كما تم سنة 2015 السماح لنفس المستلزمين بمواصلة استغلال الأسواق البلدية والمسلخ إلى غاية 31 أوت 2015 دون إجراء تبتيت بشأنها ودون إبرام عقود في الغرض. ونتج عن ذلك عدم تطبيق مقابيض بمبلغ قدره 298 أ.د بعنوان اللزمات المذكورة لسنة 2014 إلاّ في بداية سنة 2016 وكذلك عدم تمكن البلديّة من استخلاص المعاليم بالنسبة إلى الأسواق البلدية بمبلغ 193,33 أ.د بعنوان سنة 2015 على إثر رفض مستلزم الأسواق المذكورة تسديد الديون المتخلدة بذمته.

4- تعبئة المعاليم الموظفة على العقارات

ترتبط شمولية توظيف المعلوم على العقارات المبنية بمدى تحيين جداول التحصيل. إلاّ أنّه لم يتم دوما تحيين هذه الجداول حيث لم يتجاوز معدل التطور السنوي لعدد الفصول خلال الفترة

الرقابية 0,12 % .علما بأنّه لم يتم إضافة فصول جديدة إلا بمناسبة طلب شهادة إبراء. كما لم يتول المجلس خلال سنة 2015 تثقيل المعاليم الخاصة بالعقارات المبنية والأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة له والمحاذية للمنطقتين البلديتين بجندوبة وبوسالم. ويتعلق الأمر بنحو 2901 فصلا بالنسبة إلى العقارات المبنية و135 فصلا بخصوص الأراضي غير المبنية بمبلغ جملي في حدود 129,274 أ.د. وفي نفس السياق، تبيّن بخصوص عينة شملت 3 معتمديات وهي جندوبة الشمالية وبوسالم وطبرقة من جملة 9 معتمديات أنه لم يتم توظيف المعاليم على العقارات المبنية على 11288 فصلا سنة 2015 رغم تمتعها بالخدمات المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الجباية المحلية والمسداة من قبل المجلس.

وتبيّن من خلال فحص عينة تضمنت 243 فصلا مدرجا بجدول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية لسنة 2015 وجود فوارق بحوالي 16 % بين المبالغ الواجب تثقيلها على أساس عدد الخدمات المقدمة طبقا لمقتضيات الفصل 5 من مجلة الجباية المحلية والمبالغ المثقلة فعليا بجدول التحصيل. ويرجع ذلك إلى عدم تحيين نسبة المعلوم بالتنسيق مع مصالح المعتمديات.

وخلافا لأحكام الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية لم يتم إعلام كافة المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية خلال سنوات 2011 و2012 و2013 علاوة على عدم تبليغ سوى 12 % و14 % من الإعلامات المستوجبة خلال سنتي 2014 و2015. كما تم الاكتفاء بإصدار بطاقات إلزام دون مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية. وساهم ذلك في ضعف نسبة استخلاص المعلوم المذكور حيث لم تتجاوز 1 % من جملة المبالغ الواجب استخلاصها سنويا خلال الفترة الرقابية.

*

* *

لئن احتلت ولاية جندوبة المراتب الأولى وطنيا من حيث حجم الإعتمادات المرصودة لها خلال الفترة موضوع الرقابة لإنجاز مختلف البرامج والمشاريع الجهوية، فإنّ معتمدياتها تحتل المراتب الأخيرة حسب مؤشر التنمية الجهوية. ويعكس ذلك تعدد النقائص التي يتعيّن تلافيها مستقبلا حتى تتمكن الولاية من أداء دورها على الوجه المطلوب.

وفي هذا الصدد، يستدعي تنفيذ مختلف البرامج الجهوية بالولاية بالفعاليّة المطلوبة ضرورة إعداد قاعدة بيانات بناء على معايير موضوعية تساعد على ضبط الحاجيات بصفة دقيقة ومسبقة بما يمكّن من تلافي اعتراضات المواطنين وتعطل انجاز المشاريع. كما يدعى المجلس إلى التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل واحترام مبدئي المساواة والشفافية عند ضبط قوائم المنتفعين بمختلف البرامج.

ويتعيّن على المجلس بخصوص عملة الحضائر ضرورة وضع الآليات الكفيلة بإحكام متابعة الحضور بمراكز العمل وكذلك إصدار أوامر لاسترجاع الأجور التي تم خلاصها دون وجه حق.

ولتفادي تعطيل المشاريع ذات الصبغة الجهوية وتحمل أعباء إضافية عند تنفيذها، يتعين على المجلس اتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه المصممين لدفعهم إلى مزيد إحكام إعداد الدراسات. كما يدعى المجلس إلى التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية وإلى مزيد متابعة ومراقبة تنفيذ المشاريع للحد من التجاوزات المسجلة خاصة في مستوى إعداد ملفات الصفقات وتحيين العروض وإسناد الصفقات وإيقاف الأشغال والاستلام الوقتي والنهائي للأشغال.

وتستدعي نجاعة العمل الإداري ضرورة سد الشغورات المسجّلة في مستوى بعض الخطط وإيلاء الجانب المتعلق بحفظ الأرشيف الوسيط العناية اللازمة وإعداد خطة للسلامة المعلوماتية ومعالجة الأسباب التي حالت دون الاستغلال الأمثل لبعض التطبيقات. ويتطلب الحد من ظاهرة البناء الفوضوي وتفادي الإخلالات في مستوى إسناد الرخص وفي مستوى تسيير البلديات لشؤونها ضرورة ممارسة المجلس الجهوي بجندوبة والوالي للصلاحيات الموكلة لهما بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل فضلا على ضرورة احترام مبدئي المساواة والشفافية في التعامل مع مطالب المواطنين بخصوص رخص النقل. ويدعى المجلس إلى مزيد العمل على تعبئة الموارد بتحيين جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. كما تدعى قباضة المجلس الجهوي إلى القيام بكافة الإجراءات القانونية لتحسين نسبة استخلاص المعاليم المذكورة.

ردّ ولاية جندوبة

I- البرنامج الجهوي للتنمية

1- البرمجة

إنّ غياب البعد التشاركي مع مكونات المجتمع في ضبط تدخلات البرنامج الجهوي للتنمية راجع إلى عدم قدرة اللجان المحلية للتنمية والمجالس المحلية للتنمية على الاطلاع بدورها نتيجة التجاذبات السياسية وحداثة مكونات المجتمع المدني والمطلبة المفرطة، وعليه تم اعتماد طريقة توزيع الاعتمادات حسب القطاعات وعرضها على أنظار النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي ثم يقع ضبط قائمة المشاريع بالتنسيق مع السادة المعتمدين والمصالح الفنية تفاديا للتجاذبات السياسية والتعطيلات من قبل بعض الأحزاب والجمعيات هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ المشاريع المقترحة تندرج في إطار تواصل العمل التنموي بالجهة مراعية في ذلك انتفاع أكثر ما يمكن من العائلات بأقل كلفة أما بخصوص التأخير في فتح الاعتمادات من قبل الوزارة فقد أصبح مألوفا وطبيعي نتيجة المركزية المفرطة كما أنّ التأخير في الإعلان عن طلب العروض راجع إلى إعداد ملفات طلبات العروض من قبل المصالح الفنية.

2- تنفيذ المشاريع

2-1- الماء الصالح للشرب وتهيئة المسالك

إنّ تعطيل المشاريع العمومية أصبح ظاهرة مقلقة بعد الثورة نتيجة المطلبية المفرطة للمتساكنين وعدم درايتهم بالمسائل الفنية أما بخصوص قاعدة البيانات فقد بادر المجلس الجهوي منذ سنة 2015 بالتنسيق مع المصالح الفنية لإعداد بنك معطيات يتضمن المناطق المعطشة بالجهة وكذلك المسالك التي تتطلب التهيئة والتعبيد مرتبة من ناحية المردودية ، أما بخصوص عدم التمكن من فض الاشكاليات والتعطيلات فهو راجع الأساس إلى تعنت المتساكنين من ناحية وضعف الدولة في تطبيق القانون من ناحية أخرى بسبب ما عرفته البلاد من أحداث أمنية واجتماعية أما بخصوص التشاركية في تحديد المشاريع

وبرمجتها لا يمكن اعتمادها خلال تلك الفترة التي اتسمت بكثرة التجاذبات السياسية وبخصوص عدم تطبيق المجلس الجهوي للفصل 7 من الاتفاقية المبرمجة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في فض الاشكاليات والتعطيلات فقد حاول المجلس الجهوي بالتنسيق مع السلط المحلية والمصالح التدخل كلما دعت الحاجة ويتم ضبط إتفاقات مع المعترضين ثم يتم التراجع عنها.

أمّا بخصوص عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المقاولين المخلين بواجباتهم فهو راجع إلى قلة المقاولات بالجهة في مجال المسالك والطرقات وكذلك كثرة المشاريع في المجال بعد الثورة مما ادى إلى اسناد عديد صفقات للمقاولة الواحدة مما أثقل كاهلها بالالتزامات نتيجة للمطلبية المفرطة من المتساكنين لفك عزلتهم وقد تم إصدار قرارات تنبيه إلى المقاولات المعنية للإسراع في الأشغال دون فسخ الصفقات تجنبا لطول الاجراءات في إعادة طلبات العروض وتعيين مقاولين جدد خصوصا وأن نفس المقاولين المنتصبين بالجهة سيشاركون مرة ثانية إضافة إلى إمكانية ارتفاع الأسعار علما وأن المقاولات المخلة بواجباتها هي عرضه إلى غرامات التأخير حسب كراسات الشروط.

2-2- برنامج تحسين السكن

إنّ برنامج تحسين السكن يندرج في إطار تحسين ظروف عيش المتساكنين ونظرا لكثرة المطالب المقدمة للمعتمديات لم تتمكن هذه الأخيرة من إجراء المعاينات نتيجة النقص الفادح في الإمكانيات البشرية واللوجستية كما أن الوضع الذي شهدته البلاد والإدارة التونسية خلال سنة 2011 كان السبب الرئيسي في طول الإجراءات كما أنه لا توجد معايير محددة لاختيار المنتفعين أما فيما يتعلق بالعائلات المعوزة فإن عديد العائلات انتفعت بدون حق وعليه تم الاعتماد على الوضع التنموي وعدد السكان بالمعتمديات.

أمّا فيما يتعلّق بنقل مواد البناء إلى المعتمديات فإنّه راجع إلى عدم إمكانية تأمين المواد لدى المعتمديات حيث تولى السادة المعتمدين تمكين المنتفعين من وصولات لاستلام المواد لدى المزودين.

2-3- دعم موارد الرزق

إنّ الوضع الذي شهدته الإدارة التونسية خلال سنة 2011 والفترة التي تلتها من ناحية وضعف نسبة التأطير بالمعتمديات وكذلك تغيير المعتمدين بصفة مستمرة جعل إدارة المعتمديات تحت ضغط دائم مما أدى إلى تغيير قائمات المنتفعين في عديد المناسبات مما تسبب في تأخير واضح في الإنجاز بالنسبة للعناصر الفلاحية وعناصر المهن الصغرى كما أن تسييس مثل هذه البرامج وإدخالها في بوتقة التجاذبات أثر على طريقة الإنجاز مما اضطر الإدارة إلى عدم برمجة مثل هذه المشاريع خلال سنوات 2013 وما بعدها.

2-4- التصرف في عملة الحضائر

تولت مصالح الولاية في هذا الصدد إصدار أوامر باسترجاع أموال بعد توصلها بمكتوب من مصالح وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي عدد 286 بتاريخ 3 فيفري 2016 الذي يقضي بتعهد مصالح الولاية تنفيذ إجراءات استرجاع الأموال وقد تم في هذا الإطار تجسيم النتائج التي توصلت إليها اللجنة الجهوية المحدثة في الغرض واسترجاع الأموال المسندة بدون وجه حق لفائدة عاملين.

كما تمت مكاتبة كافة المعتمديات في عديد المناسبات بخصوص إحكام مراقبة حضور عملة الحضائر الظرفية والمتربصين ضمن برنامج الآلية 16 باعتبار أنّ استحقاق الأجر مرتبط بواجب انجاز العمل الذي توثقه أساسا بطاقات الحضور.

2-5- البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

لم تتم المعاينات الأولية وفق القائمات الواردة من المعتمديات وإنما كانت عملية استقصائية ميدانية حالة بحالة حسب توفر الامكانيات والوقت وهو ما أدى إلى وجود جذاذات لبعض المترشحين لا تتوفر فيهم شروط الانتفاع بالبرنامج المذكور.

فيما يخص المعاينات الميدانية بمعتمدية فرنانة أقرت فرق العمل المنبثقة عن اللجنة الجهوية لمتابعة برنامج السكن الاجتماعي المتعلق بإزالة المساكن البدائية أن الفترة المحددة للمعاينات الميدانية لم تكن كافية نظرا لكثرة العمادات (15 عمادة) وصعوبة

التضاريس إضافة إلى الوضع المزري الذي تعاني منه المعتمدية من تهميش وإقصاء وتفقير جعل قسما كبيرا من سكانها (حوالي 70 %) يعيشون في الأرياف أغلبهم بالأكواخ . وعليه فإنّ الاستمارات التي تم تعميرها اثر الزيارات الميدانية لم تكن لكل الحالات الموجودة ويرجع هذا لعدة أسباب منها :

- قلة الأيام المخصصة للمعاينة.
- ارتفاع حرارة الطقس خلال الزيارات المنجزة.
- إنجاز الزيارات خلال شهر رمضان مما اثر سلبا على جهود الفرق الميدانية.
- العراقيل المعترضة من قبل المنتفعين في الفترة السابقة للثورة.
- عدم وصول وسائل التنقل في الوقت المحدد وصعوبة الوصول إلى مناطق المعاينات.

وتمت مطالبة السيد الوالي من طرف المجتمع المدني بإصدار الإذن للمصالح الإدارية المعنية بمواصلة العمل في هذا المجال لمعاينة الحالات المتبقية وإدراجها ضمن قائمة إضافية لبرنامج السكن الاجتماعي الذي ابدى استعداد تاما للانخراط بكل الإمكانيات المتاحة في العمل الذي يرفع الغبن والحيف عن الأهالي بما يحقق كرامتهم ويدفع عنهم شبح الفقر والخصاصة والحرمان ويضمن لهم ابسط الضروريات وهي العيش في مسكن لائق.

وفي هذا الإطار فقد دعا السيد معتمد فرنانة والمجتمع المدني والأحزاب السياسية حسب محضر الجلسة الجهوية يوم 2012/07/31 إلى إعادة النظر في القائمات وابدوا اعتراضهم الكلي على القائمة المعدة من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز وتم الاتفاق على تعيين 05 فرق لإجراء المعاينات الميدانية للقائمات المقترحة من طرفهم وبعد القيام بالزيارات الميدانية أفادت اللجان بمسح 383 حالة من أصل 848 وذلك لعدة عوائق.(محدودية الإمكانيات البشرية والمادية وعامل الوقت الذي شكل عنصر ضغط).

حيث بلغت جملة الاعتراضات 120 حالة و59 حالة حذف و2491 حالة تخص المدرجين بالقائمات الإضافية.

وتمسك السيد معتمد فرنانة براي المجتمع المدني وذلك بإعادة النظر في القائمات وتعهد بمدنا بالقائمات النهائية للاعتراضات اثر عقد جلسة عمل بمقر المعتمدية بتاريخ 01 أوت 2012 وبعد النقاش والتداول قررت اللجنة الجهوية التحفظ على الحالات الواردة بالقائمة وعددها 25 حالة إلى حين إجراء المعاينات والتثبت من وضعياتهم وأدراج المستحقين منهم بالقائمات الاضافية . وبعد التداول بشأن الجداول والأسماء الواردة بها وافقت اللجنة على إجراء التعديلات المحصاة وأذنت بإعادة تنشيط اللجان الجهوية المكلفة بالمعاينات الميدانية باعتماد القائمات الاضافية واتخاذ ما يتعين في شأنها لغاية إدراجها ضمن قاعدة البيانات الخاصة بالجهة.

كما انعقدت جلسة أخرى بمقر معتمدية فرنانة بتاريخ (2012/08/01) بهدف دراسة القائمات اسفرت عن إلغاء عدد 13 حالة لعدم توفر الشروط المنصوص عليها بالمناشير الواردة والمتعلقة بالبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وتقديم قائمة إضافية سيتم إجراء المعاينات اللازمة بشأنها من طرف اللجان المختصة لاحقا وتضم 549 حالة من بينها 84 وقعت معاينتها من طرف لجان غير مكتملة.

حسب محاضر الجلسات المتوفرة بخلية السكن لم يتم استعمال القائمات الإضافية الواردة من المعتمديات لاستحالة القيام بالمعاينات الميدانية خاصة وأن عدد المقترحين بالقائمات الإضافية مهول.

II- المشاريع ذات الصبغة الجهوية

أ- البرمجـــــــــة

يتولى المجلس مراسلة المصالح الجهوية بعد صدور منشور رئيس الحكومة لإعداد ميزانية الدولة إلا أن بعض الإدارات الجهوية ليست لها صلاحيات فعلية وبعد تذكيرها في عديد المرات تكون الإجابة أنّ البرمجة تكون على المستوى المركزي نتيجة النقص الكبير في الإطارية البشرية بها ، كما أنّ بعض المشاريع التي اقترحت مركزيا تندرج في إطار اصلاح وإعادة تهيئة المصالح الإدارية على غرار تهيئة مكتب مراقبة الأداءات ببوسالم على إثر الأضرار التي لحقته إبان أحداث الثورة.

إنّ التغييرات الحاصلة في الفضاءات الرياضية من مدرسة إلى أخرى هو راجع أساسا للعديد من الأسباب حيث أن التنسيق في البرمجة بين مصالح وزارة الشباب والرياضة ومصالح وزارة التربية والأطراف المتداخلة الأخرى لا يتم بصفة فعالة (سوء تقدير في التنسيق المتعلق بالبرمجة) باعتبار العدد الكبير للمدارس الابتدائية بولاية جندوبة إضافة لانجاز عددا كبيرا جدا من الفضاءات الرياضية بالجهة صلب هذا البرنامج دون القيام بجرد في المؤسسات التي إستفادت حتى نتفادى الوقوع في أخطاء برمجة فضاءات منجزة سابقا.

هذا فضلا عن أنّ بعض المدارس الابتدائية متواجدة في أماكن ذات تضاريس صعبة جدا حيث تعذر علينا في العديد من المناسبات إنجاز الأشغال باعتبار أنّ الأرضية تتطلب أشغال تحضيرية وإنجاز جداران دعامة لاستقرار موقع الانجاز وهي عملية تتطلب اعتمادات كبيرة تتجاوز ما هو مخصص لهذه البرامج.

وباعتبار أنّ الفضاء الرياضي الخاص بمدرسة الطيب المهيري تمت برمجته في إطار صفقة مع مصالح وزارة التربية خاص ببرنامج تهيئة وتوسعة شاملة، فقد تم اقتراح تهيئة فضاء بديل بمدرسة الفائز، إلاّ أنّ المساحة المخصصة كانت أقل وهو ما نتج عنه فواضل اعتمادات.

ونظرا للكم الهام من المشاريع والفضاءات التي هي بصدد الانجاز صلب هذا البرنامج والمناطة بعهدتنا في تلك الفترة وقع سهو من قبل الإدارة في عرض التغيير على الرأي المسبق للجنة الصفقات.

وبإعتبار خصوصية هذا البرنامج الذي يشمل عددا كبيرا جدا من المدارس الإبتدائية بولاية جندوبة وقع في بعض الأحيان نتيجة سوء تقدير في إجراءات البرمجة بين مختلف المتدخلين كما تم ذكره سابقا تسجيل بعض الأخطاء تتمثل في إدراج فضاء رياضي قد تم إنجازه سابقا.

هذا وتجدر الإشارة بأنّ انعقاد الجلسة الخاصة بتغيير الفضاء من مدرسة الرويعي بعين دراهم إلى مدرسة الحبيب الرويعي بعين دراهم بتاريخ 27 جانفي 2014، في حين أنّ المصادقة على الصفقة من قبل المجلس تم بتاريخ 28 جانفي 2014، أي أنّ الفارق الزمني

يقدر بيوم واحد وليس للمجلس علما بذلك إلى حد ذلك التاريخ، وبالتالي هناك وجود سوء تقدير نسبي في عملية التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية.

وسوف تعمل الإدارة مستقبلا على تفادي هذه الاخلالات والتنبيه على مختلف المتدخلين في انجاز مثل هذه الصفقات للقيام بالمهام المناطة في عهدتهم في أحسن الظروف.

ب ــ التصرف في الاعتمادات

إنّ عديد الوزارات لا تحترم إجراءات إحالة اعتمادات التعهد وفي بعض الاحيان تتسبب في تأخير كبير في الإنجاز وفي تجاوز صلوحية العروض وإعادة الإعلان عن طلبات العروض .

أمّا بخصوص التأخير في المصادقة على قرارات الإحالة من قبل قابض المجلس الجهوي فهو راجع إلى اشتراطه نسخة ورقية من قرار إحالة اعتمادات الدفع التي تصل إلى المجلس الجهوي بصفته متأخرة أما فيما يتعلق بإعادة توظيف فواضل الاعتمادات تم الشروع في إعادة توظيف الفواضل وسيقع التسريع في إعداد ملفات الختم النهائي وإعادة توظيف الفواضل في مرحلة ثانية بالتنسيق مع المصالح الخارجية للوزارات المعنية.

ج - الدراســـــات

تمت دعوة الادارة الجهوية للتجهيز لمزيد متابعة الدراسات الفنية والجيوتقنية لتفادي كل ما من شأنه التأثير على إنجاز المشاريع كما تم التأكيد عليها بضرورة تطبيق الاجراءات القانونية الجاري بها وذلك لضمان إنجاز الدراسات بالدقة المطلوبة كما تمت معاقبة بعض المصممين بعد عرض ملفاتهم على أنظار اللجنة الفنية للبناءات الداخلية في عديد المشاريع.

إنّ عدم تخصيص اعتمادات الدراسات منذ البداية تسبب في عديد الاشكاليات مع المصممين وكذلك التأخير في الإنجاز وعليه لابد من تخصيص اعتمادات الدراسات قبل الشروع في تخصيص اعتمادا الأشغال حسب الدراسات التمهيدية المفصلة "APD" وتفادي إنجاز أقساط وظيفية.

د-تنفيذ المشاريع ومتابعتها

– إعداد الصفقات

إنّ النقص الكبير في الإمكانيات البشرية بالجهات إضافة إلى عدم توفر بعض الاختصاصات بالإدارات الجهوية تسببت في النواقص المسجلة بملفات طلبات العروض ومن ذلك صفقة تنوير مضمار ألعاب القوى بالملعب الفرعي .

أمّا بخصوص مسلك عين شرشارة من معتمدية فرنانة فإنّ الأشغال الإضافية ناجمة عن الانزلاقات المسجلة خلال سنة 2012 بعد الاعلان عن طلب العروض وإبرام صفقة في العرض أمّا بخصوص عدم إنجازه الكميات ببعض الفصول المنصوص عليها بالملحق فإن ذلك راجع إلى عدم تعيين مكاتب دراسات في الغرض والاكتفاء بقائمات تقديرية معد من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ منطقة عين شرشارة مهددة بالكامل بالإنزلاقات والإدارة تدرس إمكانية نقلة حوالي 50 عائلة إلى معتمدية جندوبة الشمالية.

أمّا بخصوص تحيين العروض الخاصة بالأقساط 3، 4، 8 و9 المدرجة ضمن مشروع تدعيم 106,3 كلم فقد تم موافاة اللجنة العليا بجميع الوثائق وقد تم عرض الملف على أنظار اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات وفي أخر جلساتها لم تبد موافقتها على الأقساط 3، 4، 8 كما اعتبرت تحيين العرض بالنسبة للقسط 9 خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

- إبرام الصفقات وإسنادها

إنّ تجزئة الشراءات بخصوص التوسيعات لسنة 2010 كانت الغاية منه التسريع في الانجاز خاصة وأنّ الاعتمادات تفتح في شهر مارس على أن يقع إتمام الأشغال في شهر سبتمبر بالاتفاق مع مراقبة المصاريف التي أشرت على اقتراح التعهد.

- إيقاف الأشغال

بخصوص تعليق احتساب الآجال التعاقدية الخاصة بصفقة تهيئة وتوسيع المدارج بالمركب الرياضي بجندوبة حسب إذن بمصلحة عدد B17 لسنة 2013 لفترة قدرت بحوالي سنة فهو راجع أساسا إلى استهلاك كامل الاعتمادات الأولية المخصصة للصفقة الأصلية دون استكمال كامل مكونات المشروع ودعي المقاول لإيقاف الإنجاز إلى حين توفير الإعتمادات الإضافية من قبل المصلحة المنتفعة والمصادقة على ملحق الصفقة من قبل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بجندوبة، وتجدر الإشارة إلى أن المقاول الثاني صاحب قسط تنوير الملعب الفرعي بالمركب الرياضي بجندوبة قد توقف أيضا على الانجاز بسبب عدم إمكانية انجاز الربط بلوحة التحكم الرئيسية للكهرباء والمدرجة ضمن الصفقة الأولى،

- قبول الأشغال

تم عقد جلسة عمل بالحضيرة بتاريخ 21 جانفي 2015 بخصوص القبول النهائي للأشغال بحضور جميع الأطراف المعنية من مصممين ومكتب مراقبة فنية والمقاولة ومصالح بلدية جندوبة والحماية المدنية ومصالح التجهيز والشباب والرياضة...، وقد تمت ملاحظة وجود بعض التحفظات الخفيفة على الأشغال المنجزة ظهرت خلال فترة الضمان، وقد تم تدوينها خلال هذه الجلسة وإمهال المقاولة حوالي 21 يوما لرفعها مع التزام كل المصممين بمعاينة التحفظات الخاصة بكل واحد منهم حسب القسط المكلف به والتنسيق مع مكتب المراقبة في الغرض لرفعها في الإبان ، وقد قام كل طرف بالمهام المكلف بها والمتفق عليها حيث لم يتم إمضاء محضر القبول النهائي للأشغال من قبل مصممي المشروع وجميع الأطراف المعنية إلا بعد رفع جميع التحفظات أي بعد تاريخ 18 فيفري 2015 (حوالي شهر من الجلسة المذكورة).

أمّا بخصوص تركيز فوهة الإطفاء، فنفيدكم علما بأن المقاول قد وفر وأقتنى هذه التجهيزات منذ القبول الوقتي للمشروع وقد تمت معاينتها من قبل مكتب الدراسات الخاص بهذا القسط، وقد إلتزم المقاول بإنجاز الأشغال التحضيرية اللازمة من حفريات وردم بالوعة خرسانية لتركيزها بعد البت في مكان التركيز من قبل مصالح البلدية والحماية المدنية من جهة وإعداد إذن تزود مع مصالح الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه إقليم جندوبة بخصوص معاليم الربط بالشبكة العمومية والذي تم بصفة متأخرة (سبتمبر 2014).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه تم معاينة بعض التحفظات الخفيفة على الأشغال المنجزة ظهرت خلال فترة الضمان تم تدوينها صلب محضر الجلسة في نفس اليوم ، ولم يتم إمضاء المحضر الرسمي الخاص بالقبول النهائي من قبل الأطراف المتدخلة إلا بعد حوالي شهر من تاريخ انعقاد الجلسة أي تاريخ 18 فيفري 2015، وتدوين تاريخ انعقاد جلسة القبول النهائي بتاريخ 21 جانفي 2015 بالمحضر الرسمي يبقى فقط مرجع الجلسة الأصلية.

- متابعة المشاريع

إنّ النقص الحاصل في متابعة المشاريع مرده تطور عدد المشاريع بعد الثورة في حين لم يتطور عدد مراقبي الأشغال مما اضطر الإدارة إلى الاستعانة بمكاتب المتابعة والمساندة الفنية كحل وقتي كما عمل المجلس الجهوي على احداث خلية لمتابعة المشاريع بعد أن لاحظ النقص الحاصل في الإطار البشري الفني بالمصالح الفنية.

أمّا بخصوص النقص في المتابعة من قبل المصممين وعدم مواظبتهم على الحضور في جلسات المتابعة بالحضيرة فسيقع تلافي ذلك مستقبلا أما بخصوص عدم وجود أتفاق كتابي بين المجلس الجهوي والإدارة الجهوية للتجهيز يضبط إجراءات إنجاز المشاريع وآجال تنفيذها طبقا للأمر 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 فسوف يقع تلافي هذا الخطأ مستقبلا.

أمّا بخصوص الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ أشغال تجديد أرضية الملعب الرئيسي وتعشيب الملعب الفرعي وتركيز شبكة الري الآلي بالملعب الرئيسي بالمركب الرياضي بجندوبة فإنه راجع إلى قلة خبرة الإطارات الفنية بالإدارة الجهوية للتجهيز في مثل هذه المشاريع في الجهة.

- استغلال المشاريع

إنّ استغلال المشاريع هو من اختصاص المصالح الفنية الخارجية المعنية في علاقة بميزانية الوزارة في مجال التجهيز أما بخصوص المحول الكهربائي فقد تم تمويله بصفة مشتركة بين البلديــة 30 % والمجلس الجهوي 70 %.

أمّا بخصوص القرية الحرفية فقد عدل إقليم الحرس على استغلالها وسيقع إحالتها لبلدية المكان على أن تتعهد باستغلالها لما أحدثت من أجله .

III- التنظيم والنظام المعلوماتي والتسيير

إنّ الشغور الحاصل في الخطط الوظيفية راجع إلى ضعف نسبة التأطير وعدم وجود إطارات تتوفر فيها شروط التكليف حسب خطط وظيفية طبقا للأمر عدد 1245 لسنة 2006 المتعلق بضبط اسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها ، كما تجدر الإشارة إلى تسديد عدد هام من الشغورات حيث لم يبقى سوى 3 خطط شاغرة وستعمل الولاية على تسديدها في أقرب الآجال.

أمّا فيما يتعلق بالشغور المسجل بقانون الإطار فسيقع العمل على تسديد الشغورات عن طريق الترقيات إلى حين إتمام إجراءات الفصل بين المجلس الجهوي كجماعة محلية وإدارة الولاية أما بخصوص تكليف عملة بأعمال إدارية فإن مردّه غياب العدد الكافي من الإطارات مع الإشارة وأن جل العملة المكلفين بأعمال إدارية مكلفون بالرقن وتسعى إدارة الولاية بصفة دورية إلى رسكلة الأعوان الراجعين لها بالنظر للدفع من مردوديتهم واكسابهم الكفاءة اللازمة.

أمّا بخصوص التداخل في توزيع أعوان المجلس الجهوي الموضوعين على ذمة دائرة الشؤون الإدارية فقد تم الشروع في تسويتها وذلك في إطار الإعداد للفصل بين المجلس الجهوي وإدارة الولاية ، وفيما يتعلق بالأرشيف فقد تقرر تهيئة الأرشيف الحالي وبرمجة بناء مقر أرشيف ضمن ميزانية سنة 2018 بمواصفات عصرية. وسيقع التسريع في عمليات إتلاف الأرشيف حسب الإجراءات المعمول بها.

- النظام المعلوماتي

في هذا الاطار عملت ولاية جندوبة على إيلاء سلامة النظام المعلوماتي والشبكات ما يستحقه على مستوى السلامة المنطقية والمادية: منذ سنة 2016.

- التسييـــــر

مراقبة البناء الفوضوي

إنّ ضعف اللجوء إلى طلب رخص البناء في بض المعتمديات خلال الفترة 2010-2014 خاصة غار الدماء وعين دراهم ناجم عن عدم وجود اراضي مقسمة ومهيئة هذا من ناحية وعدم وجود ملكيات للأراضي واضحة حيث ان معظم الملكيات مشاعة كما أن الظروف التي مرت بها البلاد خلال الثورة تشجع على البناء الفوضوي.

كما أنّ حذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية أدّى إلى تفشي ظاهرة البناء الفوضوي خاصة وأن هذا السلك كان الماسك الوحيد لمثل هذه الملفات إضافة إلى عدم وجود أعوان تراتيب خاصة بالحرس الوطني في تلك الفترة وكذلك عدم توفر الإمكانيات المادية وتجهيزات والآلات ومعدات والبشرية حالت دون التصدي لظاهرة البناء الفوضوي في الإبان وعدم تنفيذ القرارات المتخذة في هذا الشأن.

هذا وتجدر الإشارة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية (ألات – تجهيزات) وعدم التصدي للبناء في بداية الإنجاز نظرا لعدم توفر الإطار الفني الكافي بالإدارة الجهوية للفلاحة حال دون التصدي لهذه الظاهرة والمقترح : احداث دائرة تراتيب بالإدارة الجهوية للفلاحة لحماية الأراضي السقوية والغابية.

إسناد رخص النقل

سيقع العمل مستقبلا على تفادي الإخلالات المذكورة ودراسة الملفات بكل دقة والتسريع في عمل اللجنة الجهوية الاستشارية للنقل من خلال وضع تطبيقة إعلامية في الغرض.

الإشراف على البلديات

إنّ التأخير في المصادقة على بعض مداولات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها يعود بالأساس إلى الوضع الاستثنائي الذي مرت به البلاد وما خلفه من إضرابات

عشوائية وتعطيل غير مسبوق لسير العمل بالإضافة إلى الكم الكبير من العمل الإضافي الوارد على الولاية بمقتضى تفعيل سلطة الحلول وتولي تسيير أعمال كافة المجالس البلدية هذا فضلا عن المهام الاعتيادية الممنوحة للولاة بصفتهم سلطة إشراف جهوية على البلديات

تعبيئة المعاليم الموظفة على العقارات

- فيما يخص عدم تحيين جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بصفة دورية فيعود ذلك إلى نقص العنصر البشري المختص والكافي بالمعتمديات وكذلك بخلية الجباية المحلية بدائرة المجلس الجهوي خاصة وأن أغلب المواطنين لم يحصلوا على رخص بناء عند تشييدهم للعقارات في ظل أحداث الشغب والفوضى التي عرفتها البلاد خلال سنة 2011 والتي تعد الوسيلة المتوفرة التي يتم اعتمادها في تحيين جداول تحصيل العقارات المبنية.

ويعود سبب ضعف الاستخلاص خلال الفترة 2010-2015 إلى :

- توقف عدول الخزينة (مأموري المصالح المالية سابقا) عن العمل من جانفي 2011 إلى غاية ديسمبر 2014
- أحداث الثورة انجر عنها رفض المواطنين للخلاص التلقائي.
- غياب المرافق الضرورية للعديد من العقارات الموجودة في الأرياف يشكل عائقا كبيرا حيث وصل الأمر في العديد من المرات على محاولة تعنيف عدل الخزينة (الفترة 2014/-2015)
- خلال الفترة 2014-2015 هناك نقص في عدد عدول الخزينة مقارنة بعدد العقارات إلى جانب تواجد العديد من هذه العقارات في مناطق لا تتوفر فيها وسائل النقل بسهولة مما تستوجب استهلاك وقت أكثر.
- غياب الوسائل المادية مثل سيارات إدارية للتنقل للمناطق البعيدة.